جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان

الآليات القانونية لممارسة الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
شريفة سماتي

إشراف الأستاذة:
صنية بن طيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عبد الحق لخذاري	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
صنية بن طيبة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا و مقررا
إلهام بخوش	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

سُورَةُ الحَدِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ
بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ
بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

بداية نشكر الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل.

نشكر كل من قدم لنا يد العون سواء من قريب أو بعيد سواءا بكلمة أو بدعوة. ونخص بالشكر الأستاذة الفاضلة:

صنية بن صيبة

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث فجزاها الله عنا كل الخير ولها منا كل الإحترام والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين سيكون لملاحظاتهم النوعية الأثر الإيجابي في إثراء المذكرة وإخراجها على أكمل صورة.

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

إهداء
أهدي ثمرة جهدي إلى
والدي الكريمين حفظهما الله
إلى إبني محمد إياد
إلى إخوتي وأخواتي
إلى كل زملائي ومن كانوا برفقتي في دراستي الجامعية.
إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي
إلى كل من لقنني ولو حرفا في حياتي إلى كل طالب علم
شريفة

م ت:	مرسوم تنفيذي.
ص:	الصفحة.
ص ص:	من الصفحة إلى الصفحة.
ج ر:	جريدة رسمية.
د د ن:	دون دار النشر.
د س ن:	دون سنة النشر.
U.T.M:	مستعرض مركاتور العالمي.

مقدمة
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

تعتبر الملكية العقارية ركيزة أساسية تعتمد عليها اغلب الدول في صناعة قوتها الاقتصادية لتحقيق تنميتها الشاملة، فبقدر تنظيم وتطوير و تحسين المعاملات في المجال العقار بقدر ما يمكن أن تتحكم في التنمية في كل الميادين.

ومن هذه الأملاك الثورة المنجمية والتي تعد ملكية عامة و مطلقة للدولة، و هي محمية بقوة القانون على غرار الأملاك العمومية الأخرى، إذ لا يمكن للخواص تملكها و لو باكتشافها على أرض مملوكة لهم، ذلك أنها تتدرج ضمن أحد أهم القطاعات الإستراتيجية للدولة، و المتمثلة في قطاع المناجم مما يهيئ لهذا الأخير لأن يكون محل اهتمام كبير من طرف الدولة وذلك عن طريق سنها لقوانين تكرس لحماية هذه الأملاك و عدم التصرف فيه.

فأثناء فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر تم تطبيق التشريع المنجمي الفرنسي في الجزائر، وكان الهدف من هذا التشريع هو جعل الجزائر جزء من التراب الفرنسي.

و بنيل الجزائر الاستقلال في 1962/07/05، وجدت نفسها أمام فراغ قانوني في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية، ما اضطرها إلى تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلى حين استقرارها و تمكنها من تأسيس منظومة قانونية، فصدر بذلك القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي قضي في مضمونه على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، و بعد ذلك سارعت الجزائر في استرجاع ثرواتها الطبيعية بموجب التأميم الذي طبق بصفة تدريجية و شمل عدة ميادين، بما فيها قطاع المناجم حيث صدرت عدة أوامر تقضي في مجملها بتأميم الشركات الأجنبية المنجمية التي كانت تشتغل بالتراب الجزائري.

تبلور عن هذا التأميم وضع نصوص قانونية تضمنت أول قانون ينظم قطاع المناجم و هو القانون رقم 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية، و بقي هذا القانون ساري المفعول إلى غاية 1991 أين أدخلت تعديلات على نصوصه بموجب القانون رقم24/91 و ذلك تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدتها الجزائر، تزامنا مع تخلي الدولة على النظام الاشتراكي و تبني النظام الرأسمالي القائم على اقتصاد السوق.

و بالرغم من ذلك لم يسهم هذا القانون رقم 06/84 في تنمية القطاع المنجمي و النهوض به، إذ تراجع الإنتاج بشكل محسوس، مما يوحي بعجزه بالرغم من توفر الجزائر على ثروات هائلة.

وكنتيجة لذلك صدر القانون رقم 10/01 المتعلق بالمناجم الذي الغي القانون السابق 06/84 المعدل و المتمم، حيث جاء بفكرة جديدة و هي السند المنجمي كوسيلة لممارسة الأنشطة المنجمية، و من جهة أخرى فتح المشرع الجزائري الباب واسعا للمستثمر الأجنبي حيث تبنى مبدأ عدم التمييز بينه بين المستثمر الوطني سواء عمومي كان أو خاص، كما تضمن امتيازات جبائية.

غير أن نظرة المشرع إلى المستثمر الأجنبي تغيرت منذ 2009 حيث تم فرض قاعدة 51-49 و التي تنص أن يكون المستثمر الأجنبي شريكا للمستثمر الوطني الذي له نسبة 51% كما تقرر حق شفعة، و هذا ما حتم ظهور قانون جديد و هو القانون رقم 05/14 سنة 2014، و الذي الغي القانون القديم رقم 10/01.

و ما يلاحظ على هذا القانون أنه ميز بين المستثمر العمومي الوطني و المستثمر الخاص، و الغي الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في القانون السابق، و أحالها إلى تطبيق قانون الاستثمار، كما استبدل السند المنجمي بالترخيص المنجمي.

والمنجم بحكم طبيعته يعتبر عقار، كونه شيء ثابت و لا يتحرك و هو جزء متصل بالأرض على وجه الاستقرار و بالتالي ينطبق عليه نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه، و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"، و هذا ما جاء في نص المادة 07 من القانون 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية الملغي" تعتبر بمثابة عقارات المناجم و المقالع أو المحاجر".

لكن المشرع لم يتعرض في القانون 05/14 إلى المنجم من حيث التعريف، و إعطاء الصيغة القانونية له، فكان اهتمام المشرع منصبا فقط على ما يحتويه المنجم من ثروات طبيعية والأنشطة المختلفة التي تندرج تحت إطاره، حيث جاء في نص المادة 4 فقرة 21 من قانون المناجم 05/14 المؤرخ بـ2014/02/24 " الموقع المنجمي: محيط قطعة أرض بإمكانه أن يحتوي معادن و عناصر معدنية أو تركيزات جيولوجية لمواد معدنية أو متحجرة، أو مكمن بمواد معدنية أو متحجرة، يمكن استغلاله أو في طور الاستغلال".

إلا أن الفقه عرف المنجم أنه ظاهرة اكتشاف و استكشاف ثروات سطحية وباطنية في نطاق جغرافي معين قصد الحصول على ثروات معدنية، كما أنه الحيز الجغرافي أو العقار أو الجزء من التكوين الجيولوجي الذي يحتويه سطح الأرض و باطنها و كذا المجال البحري، هذه الثروات هي مواد

معدنية أو متحجرة تختلف باختلاف طبيعتها و تركيبها الكيميائية، و يري الأستاذ RUSSO في هذا الشأن:

" Le mine comprend donc toutes les poche naturelle de minerais concédés situées à l'intérieur d'une portion de l'écorce terrestre qu'elles soient attenantes on séparées, Elle ne comprend que cela "

أما المكمن فيقصد به المكان الذي تتراكم فيه مواد معدنية جيولوجية ما و التي يمكن استغلالها كليا أو جزئيا مثل مكمن الذهب أو مكمن الماس، و جاء في نص المادة 4 فقرة 10 من القانون 05/14 " المكمن: موقع معدني أو جزء منه يمكن تثمينه عن طريق الاستغلال".

ويظهر الاختلاف بين المكمن و المنجم إذ نظرنا من زاوية التعريف القانوني لكل منها في كون المكمن مرتبط بنشاط الاستغلال أو إمكانية الاستغلال، عكس المنجم الذي لم يمنح له هذه الخاصية، و إذ لا يمكن أن يعتبر كذلك إلا بالاكتشاف على أن هذه القطعة تحتوي على ثروة يمكن استغلالها.

أما النشاط الممارس على المناجم فلم يضع المشرع تعريفا خاصا به، بل اختص بذكر مضمونه الذي يتمثل في كل الأنشطة التي تندرج ضمنه، فهذا النشاط هو مجموعة الأعمال الأشغال التي تتم في نطاق جغرافي معين في المجال البري أو البحري للدولة، و تتمثل أساسا في نشاطي البحث المنجمي و الاستغلال المنجمي الذي يهدف إلى استخراج مختلف المواد المعدنية أو المتحجرة و غير المكتشفة أو المكتشفة و غير المستغلة.

وتبرز **أهمية** القطاع المنجمي في اعتباره يعد أحد أهم المقاومات التي يسير عليها الاقتصاد الجزائري إلى جانب قطاع المحروقات خاصة، كما أنه يقوم على استغلال الثروات و الموارد المعدنية التي تزخر بها الأراضي الجزائرية الشاسعة، والتي تمتد على مساحة 2 381 741 كلم^2 وهي مجال لمزاولة النشاط المنجمي والذي يرمي لاستخراج مختلف المواد المعدنية التي تعتبر المواد الأولوية طبيعية و التي يطلق عليها "ثروة معدنية"، ويشمل النشاط المنجمي صنفين مختلفين هما نشاط البحث المنجمي و الذي ينقسم بدوره إلى مرحلتين هما التنقيب المنجمي و الاستكشاف المنجمي، و هي مجموعة من الأشغال التي تتخذ من أجل أن تظهر المواقع التي تتركز فيها المواد المعدنية أو المتحجرة و التي تؤدي بدورها إلى الصنف الثاني وهو نشاط الاستغلال المنجمي أو فتح المجال إلى الأشغال المتعلقة بعملية استخراج مختلف هذه المواد.

غير أن نشاط الاستغلال المنجمي قد يتم دون أن تسبقه مرحلة البحث المنجمي إذا كانت المواد المعدنية المراد استخراجها ظاهرة لوحدها، نظرا للتغيرات التي قد تطرأ على الطبيعة أو بمناسبة ممارسة أشغال أخرى لا تتعلق أصلا بالنشاط المنجمي.

من هنا كان اختيارنا لهذا الموضوع الذي ينبع من **دوافع** نلخصها في موضوعية وأخرى ذاتية كميزة تجعل منه جديرا بالاهتمام، مثيرا للفضول العلمي للخوض في غمار مختلف جوانبه.

والدوافع موضوعية هي:

- ارتباط هذا الموضوع بعقارات ذات أهمية بالغة جدا في حياة الناس بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، فطبيعة الاقتصاد الجزائري المبني على الإنفاق العمومي من جهة، والذي يعتمد بدرجة كبير على قطاع المحروقات وإيراداته من جهة أخرى، وهذا الاعتماد يفرض علينا دراسة السبل الكفيلة بضمان ونجاعة الإيرادات في مجالات أخرى منها قطاع المناجم.

- تشعب المواضيع القانونية التي يشملها هذا الموضوع كقانون الاستثمار والقانون التجاري وقانون المالية والقانون المدني.

- قلة الدراسات التي خاضت في هذا الموضوع رغم أنه لا يقل أهمية عن العقار الفلاحي والصناعي والسياحي.

ودوافع ذاتية هي:

– رغبة منا في مواصلة دراسة كنت قد بدأتها في السنة الثالثة حين تناولت في موضوع الأنشطة الاقتصادية المقننة وألقي الضوء على أحدها في مجال تخصصي القانون العقاري وهو دراسة استغلال وهذا النوع من العقارات.

– الواقع الذي يشهد العديد من الإشكالات في استغلال هذا العقار بسبب التشدد من قبل المشرع الوطني في فتح مجالات الاستثمار مما أدى إلى تراجع الجزائر في الاستفادة من هذه الثروات.

وعلى ضوء كل المعطيات السابقة نطرح **الإشكالية** الآتية:

إلى أي مدى ساهمت الآليات التي كرسها المشرع الجزائري في ضبط ممارسة الأنشطة المنجمية؟

و للإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا على **المنهج** التحليلي و هذا من خلال تحليل النصوص القانونية كتوطئة للموضوع والمنهج الوصفي بغرض وصف حالات تطبيقها، كما وضفنا المنهج المقارن لمقارنة القانون الجديد بالقوانين التي سبقته وغيرها من القوانين الدولية المتعلقة بذات الموضوع.

و نرجو من خلال دراستنا هذه تحقيق **الأهداف** الآتية:

- تحديد الآليات القانونية لممارسة الأنشطة المنجمية و الاستفادة من هذا العقار.
- تقديم صورة أكثر وضوح حول إجراءات منح العقار المنجمي للبحث أو الاستغلال
- إبراز القيمة الحقيقية لهذا النوع من العقارات ومساهمتها في النهوض بالاقتصاد الوطني والحد من تعطيل أداءها في التنمية.
- إبراز حقوق وواجبات المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي الممارس للنشاط المنجمي.
- إبراز كيفية الاستغلال الأمثل لهذه الثروة الطبيعية و التي هي ملك مشترك لأجيال المتعاقبة.
- إبراز ارتباط قانون المناجم بالملكية المنجمية والثروة المنجمية، وطرق استغلالها وارتباطها بعدة فروع من القوانين منها قانون الاستثمار والقانون الإداري وقانون الأعمال و القانون التجاري.

ومن خلال هذه الدراسة وجدنا أن موضوع النشاط المنجمي قد نال حظا وافرا في فرنسا وغيرها من الدول، إلا أن **الدراسات السابقة** في هذا الموضوع كانت محتشمة جدا في الجزائر ووقفنا على بعض منها:

- محمود سردون، النظام القانوني لدراسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس،2015 /2016، والذي تناول من خلال هذه دراسة القانون 05/14 بشكل عام وركز على كل التغييرات التي جاءت فيه مقارنة بسابقه القانون رقم10/01.

- آسيا رحمانية، النشاط المنجمي لنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر،2011/2010، والتي تناولت موضوع النشاط المنجمي كنشاط استثماري اعتمادا على القانون القديم 10/01 .

- أحمد تالي، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو،2014، حيث ركز الباحث في مذكرته على الجانب الإداري للممارسة الأنشطة المنجمية.

غير أن بلوغ هذه الأهداف ليس بالأمر الهين، نظرا للعديد من **الصعوبات** التي اعترضت مسار هذه الدراسة بداية نلاحظ أن هذه الدراسات السابقة كلها تقريبا تمت في ظل القانون رقم 10/01 ما عدا رسالة محمود سردون، و كلها تناولت الأنشطة المنجمية من حيث هي استثمار في فرع قانون الأعمال أو من الناحية الإدارية في القانون العام ، بالإضافة إلى شح المراجع أصلا في هذا المجال بصفة عامة، و انعدام الدراسات في تخصص القانون العقاري بتاتا.

وقد ارتأينا تقسيم **خطة الدراسة** إلى فصلين حيث خصصنا الأول للآليات القانونية لتنفيذ الاستثمارات في النشاط المنجمي حيث جاء في المبحث الأول الآليات القانونية للاستثمار في نشاط البحث المنجمي، وفي المبحث الثاني الآليات القانونية للاستثمار في نشاط الاستغلال المنجمي، أما الفصل الثاني فخصصناه لأحكام ممارسة النشاط المنجمي بمبحثين حيث درسنا في المبحث الأول حقوق المستثمر في الأنشطة المنجمية، وفي المبحث الثاني التزامات المستثمر في الأنشطة المنجمية.

الفصل
الأول
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

الفصل الأول:

الآليات القانونية لتنفيذ الاستثمارات في النشاط المنجمي

المبحث الأول: الآليات القانونية للاستثمار في نشاط البحث المنجمي.

المبحث الثاني: الآليات القانونية للاستثمار في نشاط الاستغلال المنجمي.

نظرا لأهمية قطاع المناجم في الاقتصاد الوطني، كما أنه قطاع استراتيجي باعتباره ثروة وطنية تعود بالفائدة على كل النواحي.

ألغى المشرع الجزائري القانون 10/01 بالقانون 05/14 ليوحد النظام المعتمد لممارسة النشاط المنجمي فأتي بالترخيص المنجمي وهجر السند المنجمي الذي كان معتمد في القانون السابق، والذي يختلف عن الترخيص من حيث الإنشاء والآثار والانتهاء.

وهي خصوصية تنعكس بطبيعة الحال على الأحكام التي تتضمنه بعد فتح المجال للمتعاملين الخواص فيه ومنهم المتعامل الأجنبي، وبالتالي يخضع الاستثمار في قطاع المناجم إلى شروط خاصة، تستوجب وضع حماية لهذه الثروة عن طريق رقابة وضبط تتمثل في التراخيص التي تطلب من المتعامل الاقتصادي من طرف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية هي خطوة أولى للدخول في مباشرة الاستثمار وتختلف هذه التراخيص حسب نوع النشاط الذي يرغب المستثمر في ممارسته. لذلك سنتناول هذه النشاطات في مبحثين:

الآليات القانونية للاستثمار في نشاط البحث المنجمي (**مبحث أول**).

الآليات القانونية للاستثمار في نشاط الاستغلال المنجمي (**مبحث ثاني**).

المبحث الأول: الآليات القانونية للاستثمار في نشاط البحث المنجمي

تناول المشرع الجزائري نشاط البحث المنجمي في القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم، وفصل في كيفيات وإجراءات منح التراخيص الخاصة به في المرسوم التنفيذي 202/18، ويتجسد البحث المنجمي في مجموع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية للتعرف عن البنية الجيولوجية للأرض التي تسمح بإيجاد وتحديد مواقع المواد المعدنية والمواد المتحجرة ونوعيتها وصفاتها وإمكانية استغلالها.

وقد خصصنا هذا المبحث لدراسة الآليات التي اعتمدها المشرع في القانون الجزائري، وقد نصت المادة 18 من القانون 05/14 أنه ينقسم البحث المنجمي على المواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجر سواء في نظام المناجم أو نظام المقالع إلى مرحلتين هما مرحلة التنقيب المنجمي ومرحلة الاستكشاف المنجمي وانطلاقا من ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

الآليات القانونية المعتمدة في نشاط التنقيب المنجمي (مطلب أول).

الآليات القانونية المعتمدة في نشاط الاستكشاف المنجمي (مطلب ثاني).

المطلب الأول- الآليات القانونية المعتمدة في نشاط التنقيب المنجمي:

تناول المشرع الجزائري الترخيص بالتنقيب المنجمي في القانون 05/14 و بالتفصيل في المرسوم التنفيذي 202/18 ولا يمكن لأي شخص القيام بنشاط التنقيب المنجمي إلا إذا كان في حوزته ترخيصا بالتنقيب وهي الآلية القانونية التي تسمح للمستثمر بممارسة نشاط التنقيب المنجمي، وعليه سنتناوله من خلال:

تحديد مفهومه وطرق منح هذا الترخيص (فرع أول)

والإجراءات المطبقة في منح الترخيص المنجمي بالتنقيب (فرع ثاني)

ونطاق الترخيص بالتنقيب المنجمي والتصرفات الواردة عليه (فرع ثالث).

الفرع الأول- مفهوم وطريقة منح الترخيص لنشاط التنقيب المنجمي:

أولا- مفهوم نشاط التنقيب المنجمي:

ويعتبر أحد مرحلتي البحث المنجمي، ولا يمكن القيام بأشغال التنقيب إلا بناء على ترخيص[1]، وقد بينت المادة 19 من القانون 05/14 تعريفا للتنقيب : "يتمثل نشاط التنقيب المنجمي في عملية تعرف حسب امتداد منطقة التنفيذ (تنقيب تكتيكي على حساب مساحات صغيرة والتنقيب الاستراتيجي على المساحات الكبيرة)، وفقا لطبيعة الخامات المعدنية موضوع البحث (التنقيب الاختصاصي أو البحث عن المؤشر الخام معدني نوعي والتنقيب متعدد القيم، أو البحث عن مؤشرات لمختلف الخامات المعنية).[2]

[1]- محمد بالفضل، صوفي بن داود، (الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط و حماية البيئة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 04 ،العدد 02، 2019 ،ص 643.

[2]-المادة 19 من القانون 05/14، المؤرخ في 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، الصادرة ب 2014/03/30، أنظر آسيا رحامنية، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 16.

ويتمثل التنقيب المنجمي في الفحص الطبوغرافي، الجيولوجي والجيوغرافي والتعرف على الأماكن وكذا الأبحاث الأخرى المتخصصة في مؤشرات الخامات المعدنية المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد صفات الخامات المعدنية و الخصائص الجيولوجية للأرض[1].

وما يمكن ملاحظته فإن نشاط التنقيب بالرغم من إمكانية اعتباره أول مراحل البحث المنجمي، و يمارس تحت إطار قانوني منظم فيحصر لإجراء دراسات معمقة للمناطق التي تحتوي على الثروة المعدنية، إضافة إلى أنه يمهد ويسهل للمرحلة التي تلي هذه المرحلة وهي مرحلة الاستكشاف المنجمي إلا أنه لا يعتبر مرحلة ضرورية وأولية لممارسة الاستكشاف المنجمي، ذلك أن هذا الأخير قد يتم هو أيضا كمرحلة أولى دون القيام بعملية التنقيب.

ثانيا - طريقة منح الترخيص في نشاط التنقيب المنجمي:

قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 تم إلغاءه وتعويضه بالقانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 هذا الأخير ينص على أن النصوص التنظيمية للقانون رقم 10/01 تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية الجديدة الخاصة بهذا القانون، وبذلك فان الأحكام القديمة المتعلقة بكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية ظلت محل تطبيق وسريان إلى غاية تعويضها بتلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 202/18 المؤرخ في 2018/08/05 [2].

وحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 202/18 فان التراخيص المنجمية تمنح عن طريق المزايدة أو عن طريق المنح المباشرة. [3]

وقد بينت المادة 5 من نفس المرسوم على أن المنح المباشر في منح الترخيص المنجمي للبحث دون الدعوى إلى منافسة رسمية، ولكن بشرط أن يقدم المستثمر طالبا طبقا لأحكام المرسوم 202/18، ومع تقديم تبرير للقدرات التقنية والمالية اللازمة لإنجاز هذا النشاط المنجمي من طرف المستثمر وقد شملت هذه المادة على أن المنح المباشر التراخيص المنجمية يكون في تلك الممنوحة في إطار برنامج

[1]- آسيا رحامنية، المرجع نفسه، ص 17.

[2]- موقع الكتروني www.elmohami.com تاريخ و وقت الاطلاع 2021/02/11، 21:00.

[3]- المادة 3 من م ت 202/18، المؤرخ في 2018/08/05 ، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج ر عدد49، الصادرة بتاريخ 2018/08/08.

البحث المنجمي لحساب الدولة والذي يشمل نشاط التنقيب بالإضافة إلى أصحاب التراخيص بالتنقيب المنجمي الساري الصلاحية تطبيقا لأحكام المادة 92 من القانون 05/14[1].

الفرع الثاني- الإجراءات المطبقة في منح الترخيص للتنقيب المنجمي:

لما صدر قانون المناجم 05/14 أحدثت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ومنحت صلاحية منح التراخيص المنجمية كأصل عام للوالي المختص إقليميا صلاحيات إصدار بعض التراخيص المنجمية.[2]

وقد بينت المواد من 11 إلى 17 من المرسوم التنفيذي 202/18 إجراءات منح الترخيص بالتنقيب المنجمي حيث:

– ترسل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الملف الذي يكون مطابقا لأحكام المرسوم، مرفقا باستمارة في أربعة نسخ بعد دراسته لبدء التحقيق الإداري.

– يعرض الوالي المختص إقليميا الملف للتحقيق فور استلامه على المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية المقرر ممارسة النشاط المنجمي على إقليمها.

– ومراعاة لنتائج هذا التحقيق يبدي الوالي أو الولاة المختصون إقليميا رأيهم على الاستمارة المعدة لهذا الغرض و يرسلها إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من اجل أقصاه ثلاثة أشهر(03).

– تقوم اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد شهر واحد من تاريخ استلامها الرأي الايجابي للوالي المختص إقليميا بالتنافي في الطلب.

– يمنح صاحب الطلب الترخيص بعد التوقيع على دفتر الأعباء كما هو منصوص عليه في القانون 05/14[3]، و في حال العكس فإنها تبلغ صاحب الطلب المرفوض مع تبرير ذلك.

– كما يمكن أن يكون هذا القرار موضوع طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ التبليغ بالرفض.[4]

---

[1]- المادة 5 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[2]- محمد بلفضل، صوفي بن داود، المقال سابق، ص 647.

[3]- المادة 02/12 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[4]- المادة 03/12 من م ت 202/18، السابق ذكره.

الفرع الثالث- نطاق الترخيص لممارسة نشاط التنقيب المنجمي والتصرفات الواردة عليه:

منح القانون 14/ 05 إمكانية ممارسة النشاط المنجمي المتعلق بالتنقيب من طرف أشخاص معينين وضبط هذه الممارسة في مدة معينة في إطار حيز جغرافي معين وترد على هذا الترخيص مجموعة من التصرفات القانونية

أولا- نطاق الترخيص لممارسة نشاط التنقيب المنجمي:

1 - الأشخاص المؤهلين لممارسة نشاط التنقيب المنجمي:

أعطى المشرع الجزائري مكانة معتبرة واهتمام بالغا للاستثمار في قطاع المناجم عكس ما كان عليه في السابق.[1]

فالقانون المتعلق بالمناجم 05/14 قد أعاد تعريف أصحاب التراخيص المنجمية حيث وضع نظاما عاما وأخر خاصا لممارسة هذه النشاطات .

ففي النظام العام يمكن لكل شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويملك القدرات التقنية والمالية الكافية ولكن دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول القيام بنشاط البحث المنجمي و الذي يعد التنقيب جزء منه ولكن هنا يخص النشاطات من غير تلك المصنفة استراتيجيا.[2]

أما النظام الخاص يتم فيه منح التراخيص المنجمية كالتنقيب حصريا لمؤسسة عمومية اقتصادية تمثل الدولة رأس مالها حصريا، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو إبرام عقود مع أي شخص معنوي يخضع للقانون العام على أن تكون نسبة مشاركة المؤسسة العمومية لا تقل عن 51%.[3]

مع وجوب تحديد حقوق وواجبات الأطراف بالإضافة إلى إلزامية تقديم هذا العقد إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حيث تقوم بإعداد توصية للوزير الذي يمنح حق ممارسة البحث " التنقيب" داخل المحيط المحدد.[4]

[1]- آسيا رحامنية، المرجع سابق ، ص19.

[2]-المادة 69 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- المادة 70 و المادة 72 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]- المادة 72 من القانون 05/14، السابق ذكره.

2- الأشخاص الغير مؤهلين لممارسة نشاط التنقيب المنجمي:

إن القانون 10/01 المتعلق بقانون المنجم القديم قد حددهم على سبيل الحصر وهم موظفي الدولة والجماعات الإقليمية و المنتخبين و مستخدمي المؤسسات و الهيئات العمومية أثناء ممارسة و تأدية مهامهم.[1]

وفي المقابل فإن القانون 05/14 لم يحددهم غير أنه من البديهي أن لا يمنح القانون شاغلوا المناصب والوظائف، أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم ترخيصا بممارسة هذه النشاطات خاصة وأن القانون قد عد هذه الأعمال من قبيل الأعمال التجارية فهو يتنافى والجمع بينها و بين مهنة أخرى.[2]

كذلك يمنع القانون شاغلي المناصب والوظائف العليا أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم أو عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان ولمدة سنتين أي مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي ابرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها.[3]

وعليه فإن مزاولة النشاط المنجمي المتعلق بالبحث وخاصة التنقيب تكون من أي متعامل سواء كان جزائري أو أجنبي الجنسية، إذ نجد أن المشرع في هذه النصوص قد كرس مبدأ حرية الاستثمار وفتح كل القطاعات أمام الاستثمار وذلك بإلغائه لمفهوم القطاعات المسماة بالإستراتيجية أو الحيوية للاقتصاد الوطني و التي كانت مبدأ ثابت في السياسية الاقتصادية الجزائرية، وقد كرس ذلك بشكل ملموس في دستور 1996، بعد أن أقر حرية التجارة و الصناعة.[4]

3 - الحيز الجغرافي للترخيص بالتنقيب المنجمي:

إن رخصة التنقيب المنجمي تخول لصاحبها الحق في الاستثمار، لكن في حدود المساحة المرخص بها فمن الضروري إذا تحديد هذا المحيط حيث ورد في المادة 13 فقره الثانية من المرسوم 202/18 أن

---

[1]- المادة 80 من القانون 10/01، السابق ذكره.

[2]- محمود سردون، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2015، ص131.

[3]- المادة 2 والمادة 03 من الأمر 01/07، السابق ذكره.

[4]- المرسوم التشريعي 12/93، المؤرخ في 1993/10/05، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد64، الصادرة بتاريخ 1993/10/10، الملغى بالأمر 03/01، المؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

الترخيص بالتنقيب عن المواد المعدنية المتحجرة من نظام المناجم تحديد الموقع الجغرافي بالمكان المسمى والبلدية والدائرة والولاية.[1]

كما تحدد نوعية التنقيب حسب المساحات المراد التنقيب فيها، فإذا كانت صغيرة يعرف التنقيب فيها بالتنقيب التكتيكي أما إذا كانت المساحات كبيرة فالتنقيب هنا يسمى بالتنقيب الاستراتيجي وهو ما يؤثر على الأجهزة المستخدمة وإمكانيات كل مستثمر في نوع التنقيب المراد انجازه.[2]

وقد بينت المواد من 79 الى81 كيف يتم تحديد حدود المساحات، حيث يحدد حدود المساحة التي يطبق عليها هذا الترخيص، وتوضح المادة أو المواد المعدنية أو المتحجرة التي منح من أجلها الترخيص.

وتكون المساحة من مضاعفات لمربعات متجاورة بامتداد هكتار واحد لكل مربع، وتشكل على الأقل ضلعا مشتركا ويرسم محيط المساحة التي حددها الترخيص المنجمي بمخططات شاقولية غير محددة الامتداد والعمق، وتستند في السطح على أضلاع مربع أو مستطيل أو متعدد الأضلاع مغلق حيث تنقل الرؤوس بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي(UTM).

وتحدد هذه المساحة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ويجب على صاحب الترخيص المنجمي فور الحصول عليه أن ينصب معالم محيطه المنجمي حسب الكيفيات والشروط التي يقررها الوزير المكلف بالمناجم.[3]

وإذا كان التنقيب يتطلب مسحا جويا أو فوتوغراميترية أو تصوير جوي، يجب أن يسلم الترخيص بعد استشارة وزارة الدفاع الوطني خاصة وأن بعض المواقع المراد التنقيب فيها تكون ذات بعد أمني و استراتيجي و تدخل في السياسة الأمنية للدولة الجزائرية [4].

كما أن صاحب الترخيص بالتنقيب بعد الحصول على هذا الترخيص عليه أن يتقدم إلى الوالي المختص إقليميا من أجل الدخول إلى الأرض المحددة بإحداثيات المحيط المنجمي الممنوح.[5]

[1]- حسب المادة 13 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 19 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- انظر المواد من 79 إلى 81 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]-انظر المادة 14 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[5]- انظر المواد من 79 إلى 81 من القانون 05/14، السابق ذكره.

وتقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية خلال إنجاز برنامج الأشغال ووفقا لأحكام المادتين 89 و92 من القانون رقم 05/14 بتخفيضات في المساحة المحيط الممنوحة تماشيا مع تنفيذ برنامج الأشغال وتدرس في هذه الحالة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مع صاحب الترخيص المساحات موضوع التخفيض، تم تتخذ قرارها وتبلغ المعني بإحداثيات المحيط الجديد المخصص للتنقيب ويتم إعلام الوالي المختص إقليميا.[1]

4- مدة الترخيص بالتنقيب المنجمي:

إن مدة الترخيص المنجمي بالتنقيب لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، [2] وقد بينت المادة 90 من القانون 05/14 ذلك بقولها "لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص بالتنقيب المنجمي سنة (1) واحدة، وباستطاعة صاحب الترخيص أن يطلب تمديده مرتين (2) على الأكثر وتكون مدة كل تمديد ستة (6) أشهر وهذا إذا احترم المستثمر الالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب المدة السابق للترخيص بالتنقيب".[3]

وعليه فإن الراغب في تجديد المدة المخصصة للترخيص عليه احترام شرطين وهما:

- ضرورة احترام الالتزامات الواقعة على عاتقه.
- احترام الآجال المحددة.[4]

ثانيا- التصرفات الواردة على الترخيص للتنقيب المنجمي:

تعتبر رخصة التنقيب المنجمي التي يستفيد منها المستثمر الراغب في القيام بأشغال التنقيب في مساحة معينة الحدود من طبيعة موضوعية باعتبار أنها مرتبطة بموضوع النشاط وبالتالي ترتب مجموعة من التصرفات عليها يستفيد منها صاحبها.[5]

---

[1]- انظر المادة 15 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[2]- آسيا رحامنية، مرجع سابق، ص29.

[3]- المادة 90 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]- انظر آسيا رحامنية، المرجع نفسه، ص29.

[5]-أحمد تالي، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 84.

في نص المادة 8 من قانون المناجم السابق 10/01 تعد أموال منقولة بحيث جاء فيها: " تشكل السندات المنجمية المتعلقة بأنشطة البحث المنجمي أملاكا منقولة وهي قابلة للتحويل والتنازل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون وأحكام القانون المدني والقانون التجاري وهي غير قابلة للإيجار من الباطن أو الرهن أو الرهن الحيازي ....." [1]

وبالتالي فإن هذه المادة اعتبرت رخصة التنقيب أملاكا منقولة وهي غير شخصية ولا تقوم على الاعتبار الشخصي لطالب الرخصة وهي مرتبطة بالنشاط الممارسة بمفهومه الموضوعي، مما يسمح بالتنازل عنها وبيعها أو نقلها أو تحويلها لكن بتوفر مجموعة من الشروط وهذا حرصا من المشرع على استمرارية النشاط بنفس الكفاءة فهي لا ترتبط بحق المخترع.[2]

وهذا عكس ما جاء في نص المادة 12 من القانون 05/14 " تعتبر مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة أملاكا عقارية وهي غير قابلة للرهن."[3]

وفي المادة 13 "يخول الترخيص المنجمي المنصوص عليه في المادة 62 لصاحبه في حدود المحيط المنجمي حق ممارسة النشاطات المنجمية التي هي من اجله تم منحه.

ينشئ هذا الترخيص المنجمي حقا منفصلا عن الملكية السطحية، وهو غير قابل للرهن و لا للإيجار من الباطن".

وهنا نجد المشرع قد فصل بين طبيعة الموقع وما يتوفر عليه المكمن وبين الرخصة التي منحت من أجله وبينت رغم إن الملكية العقارية التي تحتوي على المواد المعدنية أو المتحجرة إلا أنها غير قابلة للرهن.[4] لأنها موضوع ترخيص منجمي وهو حق منفصل عن هذه الملكية وبينت أنه لا يجوز رهن هذا الترخيص أو إيجاره من الباطن، أما التصرفات التي ترد على هذا الترخيص هي:

---

[1]- المادة 8 من القانون 10/01، السابق ذكره.

[2]- آسيا رحامنية، المرجع السابق، ص 44.

[3]- المادة 12 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]- المادة 13 من القانون 05/14، السابق ذكره. وهذا عكس التشريع الفرنسي الذي منح مالك سطح الأرض ملكية باطنها بموجب المادة 522 من القانون المدني الفرنسي

www.legifrance.gouv.fr/code "la propreté du sol emporte la propriété du dessus et du dessous".

تاريخ ووقت الاطلاع: 2021/02/22، 20:00

1- تجديد الترخيص بالتنقيب المنجمي:

إذا كان الأصل في الترخيص المنجمي أنه محدد المدة [1] حيث ورد في المادة 90 من القانون 05/14 أن مدة الترخيص بالتنقيب يجب أن لا تتجاوز سنة واحدة.

لكن باستطاعة صاحب الترخيص أن يطلب تمديد مرتين (02) على الأكثر وتكون مدة كل تمديد ستة أشهر(06)، ولكن هذا الطلب مرتبط بشرط احترام الالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب المدة السابقة للترخيص المنجمي.[2]

كما ورد في نص المادة 82 من القانون 05/14 أنه يمكن منح التجديد للترخيص المنجمي لصاحبه في حالة تأدية هذا الأخير الالتزامات التي تعاقد بها خلال المدة السابقة و بعد الموافقة على البرنامج الجديد للأشغال و المصاريف التي سيقوم بها خلال المدة المطلوبة على أن يودع طلب التجديد للترخيص المنجمي لثلاثة أشهر قبل انقضاء المدة السارية بالنسبة للتجديد للترخيص بالتنقيب المنجمي ويودع الطلب لدى السلطة الإدارية المختصة وبهذه المناسبة يمكن للسلطة الإدارية المختصة الشروع في تعديل المحيط المنجمي سواء بالتخفيض أو بالزيادة.[3]

2- التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للترخيص بالتنقيب المنجمي:

على عكس ما جاء في القانون الملغى رقم 10/01 والذي منح صلاحية التحويل أو التنازل الكلي أو الجزئي لصاحب الترخيص لكن بشروط.[4]

حيث أن القانون 05/14 جاء في نص المادة 66 "لا يمكن تحت طائلة البطلان التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي لتراخيص البحث المنجمي ..... "[5]

---

[1]- محمد بلفضل، صوفي بن داود، المقال سابق، ص 655.

[2]- انظر المادة 90 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- انظر المادة 82 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]- انظر المادة 8 من القانون 10/01، المؤرخ في 2001/07/03، المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 2001/07/04، المعدل والمتمم بالأمر 02/07، المؤرخ في 2007/03/01، المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 2007/03/07.

[5]- المادة 66 من القانون 05/14 ، السابق ذكره.

ويدخل في تراخيص البحث المنجمي بطبيعة الحال الترخيص بالتنقيب أي لا يمكن بأي حال من الأحوال للمستفيد من ترخيص بالتنقيب المنجمي أن يتنازل عنه أو يحوله سواء كليا أو جزئيا، فحسب المادة 67 من القانون 05/14 اعتبرت أن كل عقد مخالف لأحكام المادة أعلاه أي المادة 66 من القانون 05/14 باطل بقوة القانون ويمكن أن ينجر عنه سحب الترخيص المنجمي.[1]

3- التعليق والسحب أو التخلي و الهجر للترخيص بالتنقيب المنجمي:

القاعدة التي ذهب إليها الفقه والقضاء الإداري أن ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية باستنفاذ موضوعه، وكذلك الأمر بالنسبة للترخيص المنجمي حيث يصدر بصورة قرار إداري فردي والقرارات الفردية تنتهي في معظم الأحوال بمجرد تنفيذها.[2]

وبما أن الترخيص المنجمي رخصة إدارية يمكن أن تنتهي صلاحيتها بإرادة أحد الطرفين وهما صاحبه أو مانحه كما يمكن أن ينتهي بقوة القانون أو بسبب حكم قضائي.[3]

أما انتهائه خارج إرادة كل من صاحبه والسلطة المانحة، فيكون في حالة انتهاء المدة المحددة لصلاحيته دون تجديده ويعتبر ذلك نهاية طبيعية له وقد تقترن بعدم تقديم طلب التجديد في الآجال القانونية.[4]

كما قد ينتهي الترخيص المنجمي بإرادة صاحبه و هنا حدد المشرع حالتين إما بسبب التخلي أو الهجر بزهد صاحبه في ممارسة النشاط المنجمي المرخص، وقد استعمل المشرع مصطلح التخلي أو الهجر، فالأول يصلح أن يكون خاصا بالترخيص والنشاط معا ، أما الثاني فيصلح فقط للنشاط دون ترخيص.[5]

كما قد ينتهي الترخيص المنجمي بإرادة الجهة المانحة وقد حددها المشرع دون أن يفرق بين حالات السحب والتعليق وترك السلطة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لتحديد العقوبة اللازمة والحالات بينتها المادة 83 من القانون 05/14 ويشمل على:

---

[1]- انظر المادة 67 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[2]- محمد بلفضل، صوفي بن داود ، المقال السابق، ص 657.

[3]- أنظر المقال نفسه، ص 658.

[4]- محمود سردون، المرجع سابق، ص 174.

[5]- المواد 84،85، 86 من القانون 05/14، السابق ذكره.

– مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

– فقدان القدرات التقنية أو المالية التي كانت أثناء منح الترخيص.

– عدم دفع الإتاوة والرسوم.

– عدم الشروع في الأشغال بعد منح ترخيص البحث المنجمي لمدة ستة أشهر(06).[1]

– حالة التنازل والتحويل وهي سبب من أسباب انتهاء الترخيص بقوة القانون.

المطلب الثاني- الآليات القانونية المعتمدة في نشاط الاستكشاف المنجمي:

وهي المرحلة الثانية من مراحل البحث المنجمي والتي وردت في المادة 18 من القانون 05/14 هي الاستكشاف المنجمي، حيث لا يمكن القيام به إلّا بناء على ترخيص إداري يمنح كأصل عام بعد عملية التنقيب وحتى يتمكن طالب الترخيص من اكتشاف وجود مواد معدنية أو متحجرة من خلال القيام بعملية الحفر والاستخراج لمعاينة أعمق وبحث عن المكامن الدفينة في باطن الأرض وسنتناول في هذا المطلب :

مفهوم وطريقة منح الترخيص لنشاط الاستكشاف المنجمي(فرع أول) .
والإجراءات المطبقة في منح الترخيص للاستكشاف المنجمي (فرع ثاني).
ونطاق الترخيص للاستكشاف المنجمي والتصرفات الواردة عليه (فرع ثالث).

الفرع الأول- مفهوم وطريقة منح الترخيص لنشاط الاستكشاف المنجمي:

يعتبر الاستكشاف المنجمي المرحلة الثانية من مراحل البحث المنجمي ولا يمكن القيام بهذا النشاط إلا بموجب ترخيص بالاستكشاف.

أولا- مفهوم نشاط الاستكشاف المنجمي:

يمنح الترخيص بالاستكشاف المنجمي كأصل عام بعد القيام بعملية التنقيب، فالشخص الذي يقوم بعملية التنقيب واكتشاف وجود مواد معدنية أو متحجرة وكي يتمكن من الحفر واستخراج هذه

[1]-المادة 83 من القانون 05/14 ، السابق ذكره.

المواد والبحث عن خصائصها الفيزيائية والكيميائية فانه يتوجب عليه الحصول على ترخيص الاستكشاف حتى يتمكن من القيام بأعمال أعمق من الأعمال السطحية التي قام بها عند التنقيب.[1]

وقد عرفت المادة 20 من القانون 05/14 نشاط الاستكشاف بقولها "يتمثل نشاط الاستكشاف المنجمي في انجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنيات والجيولوجيا الباطنية وإنجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق وتعريف وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التمعدن والمعايير الفيزيائية والكيميائية وتجارب التمعدن وتعريف طرق التثمين وإعداد ودراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لتطوير واستغلال المكمن حيث تشمل توقيت برنامج الأشغال المقرر انجازها و كذا الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم".[2]

ثانيا - طريقة منح الترخيص للاستكشاف المنجمي:

الترخيص المنجمي هو ترخيص إداري،[3] يتم منحه من طرف سلطة إدارية مختصة تتمثل في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ووفق إجراءات معينة وبما أن المشرع الجزائري قد تخلى عن السندات المنجمية الواردة في القانون 10/01، لذلك فإن السندات المنجمية السارية المفعول ينبغي أن تتماشى مع الوضعية الراهنة والتي اقرها القانون الجديد للمناجم 05/14 بتحويلها إلى تراخيص منجمية وذلك إلى غاية نهاية أجلها، قصد ضمان استقرار الأوضاع والمراكز القانونية [4] ، غير أنه حظر إمكانية تجديدها أو تمديد مفعولها بعد أجل انقضائها ومن أراد الاستمرار عليه الانتقال إلى النظام الجديد وهو الترخيص المنجمي بالاستكشاف وله مهلة اثنا عشر شهرا(12) لتحويل السند المنجمي إلى ترخيص.[5]

وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 204/18 فان التراخيص المنجمية تمنح عن طريق المزايدة أو المنح المباشر (التراضي).[6]

---

[1]- محمود سردون ، المرجع سابق، ص 193.

[2]- المادة 20 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- عبد الرحمان العزاوي، الترخيص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، ص 154.

[4]- انظر محمود سردون، المرجع نفسه، ص 151.

[5]- انظر المرجع نفسه، ص 171.

[6]- انظر المادة 3 من المرسوم 202/18، السابق ذكره.

وقد بينت المادة 3 من ذات المرسوم أن المنح لترخيص الاستكشاف يكون دون الدعوى إلى منافسة حيث جاء في الفقرة 1 من المادة 5 من الرسوم 202/18"التراخيص المنجمية الممنوحة في إطار برنامج البحث تمنح مباشرة دون اللجوء إلى منافسة عن طريق المزاد ".[1]

لكن يشترط أن يقدم طالب الترخيص طلب للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مع تبرير للقدرات التقنية و المالية الأزمة لإنجاز النشاطات الموضحة في الطلب، و القدرة المالية تختلف في كل نشاط ففي حالة الاستكشاف يجب أن تكون أكثر من التنقيب، فهي تتطلب بحث أعمق، وبالتالي موارد مالية أكثر والقدرات التقنية المتمثلة في الأجهزة والتقنيات المتخصصة بالإضافة إلى الموارد البشرية، وهو ما لم يكن مشترطا في القانون 10/01 الملغى.[2]

ويتم التقدم أثناء مرحلة الاستكشاف المنجمي من خلال ثلاث أطوار(03) متتالية تحدد بناء على مستوى معارف الجيولوجية المحققة و درجة التأكد من نتائج الأشغال المنجزة و تتمثل فيما يلي:

1- **الاستكشاف التمهيدي:**

وهو عملية تدريجية تتمثل في البحث عن معدني يكون موضوع استكشاف معمق أكثر ويتم تحديد الكميات المعدنية المقترضة استنادا إلى تفسير النتائج الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية.

2- **الاستكشاف العام:**

هو التحديد الأولى لنطاق مكمن محدد عن طريق تحديد الاحتياطات المحتملة ودراسة الجدوى الاقتصادية منها ومدى قابليتها للاستغلال.

3- **الاستكشاف المفصل:**

يتمثل في تحديد نطاق مكمن معروف بكيفية مفصلة عن طريق استنتاج الموارد المقدرة ومن ثم الاحتياطات المؤكدة.[3]

---

[1]- المادة 5 من م ت 18/ 202، السابق ذكره.

[2]- انظر محمود سردون، المرجع السابق، ص 120.

[3]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 252/05، المؤرخ في 19 /2005/07، يتضمن الكيفيات لإعداد الجرد المعدني و نمط تقديم الحصيلة السنوية للمواد المعدنية و الاحتياطات المنجمية، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 2005/07/23. انظر ملحق الأول الذي يبين الخصائص و مراحل البحث.

الفرع الثاني- الإجراءات المطبقة في منح الترخيص للاستكشاف المنجمي:

تعتبر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صاحبة الاختصاص الأصيل في منح التراخيص المنجمية، ولا يمكن القيام بأشغال الاستكشاف المنجمي إلا بموجبه.[1]

حيث تمنح الترخيص بالاستكشاف المنجمي بعد الحصول على رأي مبرر من طرف الوالي المختص إقليميا الذي يتخذ هذا الرأي بعد استشارة المجلس التنفيذي في إطار التحقيق الإداري الذي يجري على مستوى الولاية،[2] وإذا تعددت الولايات المختصة فإنه يجب الحصول على رأي كل الولاة المختصين إقليميا.[3]

وبعد دراسة ملف طلب الترخيص من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يعرض على الوالي أو الولاة المختصين إقليميا من أجل التحقيق الإداري على مستوى المصالح المؤهلة، و تؤخذ نتائج هذه التحقيقات في الحسبان و يبدي الوالي أو الولاة رأيهم ثم يرسل في تقرير إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ استلام الملف.

وتفصل اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد أجل شهر واحد(01) من تاريخ الحصول على الرأي الإيجابي للولاة أو الوالي المختص إقليميا.

وإذا تم قبول الطلب تسلم هذه الأخيرة الترخيص بالاستكشاف المنجمي للطالب بعد التوقيع على دفتر الأعباء المنصوص عليه في القانون 05/14.[4]

وفي حالة الرفض فإنها تبلغ الطالب بالرفض المبرر للملف، ويمكن أن يكون قرار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية موضوع طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ بتبليغ الرفض.

---

[1]- انظر المواد 18، 19 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[2]- محمود سردون، المرجع سابق، ص 151.

[3]- انظر المادة 93 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]- يخضع منح كل ترخيص منجمي إلى توقيع على دفتر أعباء من طرف طالب الترخيص حيث يلزمه احترام الشروط العامة و الخاصة و الالتزامات المنصوص عليها ضمن القانون 05/14، و كذا الالتزامات بالأشغال و المصاريف.

وتجدر الإشارة إلى أن منح ترخيص الاستكشاف المنجمي يترتب عليه إلغاء ترخيص التنقيب المنجمي في حال وجوده شاغلا لنفس الحيز الجغرافي و إعادته إلى الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية.[1]

ويحدد في الترخيص بالاستكشاف المنجمي على الخصوص:

- الرمز الرقمي للترخيص.
- المادة أو المواد المعدنية موضوع الاستكشاف المنجمي.
- تحديد الموقع الجغرافي المكان المسمى أو البلدية والدائرة والولاية.
- إحداثيات القمم و نظام الجيوديزيا شمال الصحراء و مساحته بالهكتارات.
- تاريخ إصدار و انتهاء الترخيص المنجمي
- مدة صلاحيته.
- إلزامية احترام التنظيمات والأحكام القانونية خاصة القانون 05/14 و التقارير السداسية للنشاط والبيئة وعادة الحال إلى ما كان عليه.[2]

الفرع الثالث- نطاق الترخيص للاستكشاف المنجمي والتصرفات الواردة عليه:

الترخيص الإداري هو عمل إداري وقانوني يهدف إلى إحداث أثر وتغيير قانوني في وضع كان محل حضر، والترخيص بالاستكشاف المنجمي أحدها حيث يمنح بموجبه لأشخاص دون غيرهم في نطاق زمني ومكاني معين كما ترد عليه عدة تصرفات

أولا- نطاق الترخيص للاستكشاف المنجمي:

يسمح الترخيص الإداري بممارس النشاط بحرية فهو بمثابة أهلية للممارسة.[3] وقد جاء في نص المادة 7 من قانون المناجم 10/01 "تعتبر الأنشطة البحث المنجمي أو أنشطة الاستغلال المواد المعدنية

[1]- المادة 19 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 20 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[3]-Pierre livet, L'autorisation administrative préable et les libertés publique, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris.1974. www. Bibliothèque de droit public.fr le 22/02/2021 à 20 :00 تاريخ ووقت الاطلاع :

أعمال تجارية .."،[1] وجاء في نص المادة 11 من القانون 05/14 "تعتبر نشاطات البحث ونشاطات استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة أعمالا تجارية ...."[2].

وبالتالي فان صبغة العمل التجاري تطلق على نشاط الاستكشاف المنجمي ككل و هو ما يدخل في إطار النشاطات المصنفة[3] والتي تم تضمينها بمقضي القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة[4].

1- الأشخاص المؤهلين لممارسة الاستكشاف المنجمي:

إن الأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على الترخيص وممارسة الأنشطة المنجمية بالنسبة للاستكشاف المنجمي، هم نفسهم الأشخاص الذين لهم الحق في الممارسة والحصول على الترخيص بالتنقيب المنجمي والذين خصهم المشرع في القانون 05/14 في المادتين 69 و70 منه.

بالنسبة للنشاطات غير مصنفة استراتيجيا حيث تمارسها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري بشرط امتلاكهم للقدرات التقنية والمالية الكافية دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول وكذلك ضمن الشروط و الكيفيات المنصوص عليها قانونا.

وبالنسبة للأنشطة المصنفة استراتيجيا ومنها الاستكشاف المنجمي لا تكون إلا للمؤسسات العمومية الاقتصادية[5] والتي تمتلك الدولة رأسمالها حصرا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع إمكانيات إبرامها عقدا مع أي شخص معنوي[6].

[1]- المادة 7 من القانون 10/01، السابق ذكره.

[2]- المادة 11 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- انظر آسيا رحامنية، المرجع سابق، ص ص 18-19.

[4]-القانون 03/83 الملغى بالقانون 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[5]-المؤسسات الاقتصادية العمومية : هي تنظيم يستخدم مجموعة مختلفة من الوسائل تسعى عوامل الإنتاج بصورة مثلي قدر الإمكان من اجل بلوغ الهدف الذي تحدد بغرض الإنتاج بصورة مثلى قدر الإمكان من أجل بلوغ الهدف الذي تحدد بغرض الإنتاج أو تسويق سلع و خدمات.

انظر العيد بالضياف،المؤسسات الاقتصادية بين أهدافها و تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ، ص ص 5-13.

[6]- المواد 69 و 70 من القانون 05/14 السابق ذكره.

ويخول الترخيص المنجمي لصاحبه في حدود المحيط المنجمي حق ممارسة الأنشطة المنجمية التي من أجلها تم منحه.[1]

وقد جاء في نص المادة 04 من القانون 05/14 أن صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي الذي قام باستكشاف وتقدير موقع معدني من نظام المناجم والذي اثبت الجدوى التقنية والاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ التنمية المستدامة[2].

أي أن حق المخترع ينشأ لصاحب الترخيص بالاستكشاف[3]، وهو حق محمي من

طرف قانون براءة الاختراع ويتم تسجيله في المعهد الوطني للملكية الصناعية و يمكن لصاحبه من استغلال اختراعه أو تأجيره أو التنازل عنه.[4] كما محمي حماية جنائية[5]

2- الأشخاص الغير مؤهلين لممارسة نشاط الاستكشاف المنجمي:

إن القانون الجديد 05/14 لم يحددهم عكس القانون رقم 10/01 السابق والذي حصرهم في موظفي الدولة والمنتخبين ومستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية وهذا في حال الجمع بين ممارسة الأنشطة المنجمية ومنها الاستكشاف و أداء مهامهم الوظيفية، إلّا وأنه استثناء يمكن للدولة أن تسند ممارسة النشاطات المنجمية إلى مؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية خاضعة للقانون الخاص.[6]

وبالنسبة لأنشطة الاستكشاف البحري، فانه لا يملك حق ممارسة النشاطات المنجمية الخاضعة للقانون الجزائري إلا الحائزون على ترخيص وهم محصورون كما هو موضح في الأشخاص المؤهلون لممارسة أنشطة الاستكشاف المنجمي[7].

---

[1]- المواد 13 من القانون 05/14 ، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 04 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- المادة 98 من القانون 05/14، السابق ذكره .

[4]- انظر فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، الجزائر، 2006، ص 56 و ما بعدها. انظر انظر كذلك الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

[5] - انظر دعو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، قانون أعمال كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1999-2000، ص.ص 73-82.

[6]- المادة 83 من القانون 10/01،السابق ذكره.

[7]- المادة 158 من القانون 05/14، السابق ذكره.

3- الحيز الجغرافي لممارسة نشاط الاستكشاف المنجمي:

حسب المادة 12 من القانون 05/14 تعتبر المواقع والأماكن المعدنية أو المتحجرة أملاكا عقارية..."[1].

وحسب المادة 13 من القانون نفسه يخول الترخيص المنجمي الممنوح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لصاحبه وفي حدود المحيط المنجمي حق ممارسة النشاطات المنجمية التي من أجلها تم منحه، وينشئ هذا الترخيص المنجمي حق ممارسة الاستكشاف وهو حق منفصل عن الملكية السطحية [2].

ويحدد الموقع الجغرافي في الترخيص بالمكان المسمى بالبلدية المتواجدة فيها و كذلك الدائرة و الولاية.

يقدم صاحب الترخيص بالاستكشاف بعد الحصول على الترخيص إلى الوالي المختص إقليميا لشغل الأرض المحددة، بالإحداثيات المحيط المنجمي الممنوح، وتساعده في ذلك الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، زيادة على ذلك يمكن أن تستعين بالمصالح المعنية للولاية أثناء تنفيذ الأشغال ويبين الترخيص المنجمي حدود المساحات[3]، كما جاء في الفصل الخامس من القانون 05/14 كما يلي:

- يحدد الترخيص المنجمي حدود المساحة التي تطبق عليها الاستكشاف المنجمي و توضح فيه المادة المعدنية موضوع الطلب.
- تكون المساحة الممنوحة في الترخيص المنجمي مضاعفات لمربعات متجاورة بامتداد هكتار واحد لكل مربع وتشكل على الأقل ضلعا مشتركا.
- يرسم محيط المساحة الذي يحدده الترخيص المنجمي بمخططات شاقولية غير محدودة الامتداد والعمق تستند في السطح إلى أضلاع المربع أو المستطيل أو لمتعدد أضلع مغلق، حيث تنقل الرؤوس بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي (UTM).
- وتكون الوحدة الأساسية لقياس المساحة الممنوحة للاستكشاف حسب نظام التخطيط العالمي محدد من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

---

[1]- المادة 12 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 13 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- أحمد تالي، المرجع سابق، ص 92.

- ويجب على صاحب الترخيص فور الحصول علي الترخيص الشروع في تنصيب معالم محيطه المنجمي حسب الكيفيات وشروط تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمناجم[1] وذلك في خلال ثلاثة أشهر(03) التي تلي تسلمه للترخيص وحسب النماذج التي تحددها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.[2]

أما فيما يخص ممارسة النشاط البحث المنجمي في البحر فقد جاء في نص المادة 156 " تمارس الدولة الجزائرية حقوق السيادة على مجموع المجالات البحرية[3] المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون لأغراض البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة و استغلالها" [4]

و يستعمل في أنشطة البحث والتي تكون عميقا في المياه الإقليمية و ليست سطحية لذلك تدخل ضمن الاستكشاف،[5] ويستخدم لذلك منشآت وتجهيزات ويقصد بها حسب القانون الجديد 05/14

- المحطات العائمة وملحقاتها.
- الآليات الأخرى.
- السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث.[6]

بالإضافة إلى أنه جاء في نص المادة 03 من القانون 05/14 أنه لا يمكن ممارسة أي نشاط منجمي ومنها الاستكشاف داخل المناطق الذي يشملها اتفاقية دولية لأنها محمية.[7]

---

[1]- انظر المواد 79-81 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[2]- المادة 22 من المرسوم تنفيذي 202/18، السابق ذكره.

[3] - المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

www.un.org/depts/los/comvention-agvements/teshts/unclos-a تاريخ ووقت الاطلاع: 01/04/2021 19.00

[4]- المادة 156 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[5]- انظر المادة 10 من القانون 14/08، المؤرخ في 10 /2008/07، المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية 30/90، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 2008/07/13.

و انظر زاهية بن الحاج، (خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2017، ص 484.

[6]-المادة 161 من القانون 05/14، السابق ذكره .

[7]- انظر المادة 03 من القانون 05/14، السابق ذكره.

- **تخفيض مساحة الترخيص بالاستكشاف المنجمي:**

يمكن للسلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي عملا بمبدأ توازي الأشكال الشروع في التعديل محيط المنجمي حيث يمكن تخفيض مساحة محيط رخصة الاستكشاف المنجمي عند التجديد [1].

- **توسيع مساحة الترخيص بالاستكشاف المنجمي:**

يتم إيداع طلب بالتوسيع أو تعديل محيط الترخيص بالاستكشاف المنجمي الساري الصلاحية أو التوسيع إلى مواد معدنية أو متحجرة أخرى غير تلك المبنية في الترخيص الأولى لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ويلحق بوثائق تحددها هذه الوكالة.[2]

4- المدة الزمنية لرخصة الاستكشاف المنجمي:

تحدد مدة الترخيص بالاستكشاف المنجمي بمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات وهي قابلة للتمديد مرتين على الأكثر ولمدة لا تتجاوز سنتين على الأكثر أي إجمالي مدة الترخيص بالاستكشاف لا يمكن أن تتجاوز سبع سنوات (07).[3]

ثانيا- التصرفات الواردة على الترخيص لنشاط الاستكشاف المنجمي:

1- تمديد الترخيص لنشاط الاستكشاف المنجمي:

بصفة عامة و كما جاء في نص المادة 82 من القانون 05/14 فان منح التمديد للترخيص بالاستكشاف كما سبق وذكرناه في العنصر السابق أنه لا يكون إلا لمرتين على الأكثر ومدة لا تتجاوز سنتين على الأكثر.[4]

[1]-انظر المادة 82 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[2]-انظر المواد 23 و 24 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- محمود سردون، المرجع السابق، ص 139.انظر المادة 95 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]- المادة 95 من القانون 05/14 ، السابق ذكره.

يرتبط تجديد الترخيص بالاستكشاف بقيام صاحب الطلب بكل الالتزامات الملقاة على عاتقه [1] حيث جاء في المرسوم 202/18 يقدم كل طلب تجديد مدة الترخيص بالاستكشاف المنجمي سارية الصلاحية قبل 6 أشهر من انتهاء الترخيص، ويودع طلب التجديد مرفقا بملف وبعد معاينة أن صاحب الملف أوفى بالتزاماته المنجمية المذكورة في القانون 05/14، تدرس الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية البرنامج الجديد المكيف مع نتائج الفترة السابقة ويمنح تجديد الترخيص الاستكشاف المنجمي بعد مداولة اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد دراسة أن المبلغ المالي الذي توفر لتنفيذ هذه الأشغال كافية لتنفيذ هذه المرحلة.

2- عدم قابلية الترخيص المنجمي بالاستكشاف للرهن أو الإيجار من الباطن:

حسب المادة 12 من القانون 05/14 تعتبر الموقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة أملاكا عقارية وهي محمية بقوه القانون وغير قابله للتصرف فيها.[2]

وينشئ الترخيص المنجمي ومنها الترخيص بالاستكشاف حقا منفصلا عن الملكية السطحية وغير قابل للرهن ولا للإيجار من الباطن.

بينما لا تشكل عائقا أي نشاطات ومنها نشاط البحث المتمثل في الاستكشاف المنجمي أي تصرف من التصرفات القانونية التي يقوم بها مالكي الأرض أو ذوي الحقوق على العلاقات بالطبيعة أو العقارات بالتخصيص وعلى الحقوق العقارية. [3]

---

[1]- محمود سردون، المرجع نفسه، ص 193.

[2]- فحسب المادة 17 من دستور 1996 و التي تنص "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و المواد الطبيعية للطاقة". أنظر دستور الجمهورية الجزائرية لـ1996، المؤرخ في1996/02/07، المعدل والمتمم، ج رعدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

انظر المادة 04 من القانون 30/90، مؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد52، الصادرة بتاريخ 1990/12/ 02.

وتتمثل هذه الحماية في:

- عدم جواز التصرف فيه حيث لا يمكن نقل ملكيته أو رهنه.

-عدم جواز تملكه بالتقادم.

-عدم الحجز عليه .

[3]- انظر المواد 12 و 13 و 14 في القانون 05/14، السابق ذكره.

3- انتهاء الترخيص بالاستكشاف المنجمي بقوة القانون:

حيث يسري الترخيص بالاستكشاف لمدة محددة قد سبق التعرض لها، فإذا انتهت هذه المدة يعتبر الترخيص منتهيا وهي النهاية الطبيعية له،[1] وقد جعله المشرع قابلا للتجديد في الآجال القانونية مرتين.[2]

كذلك ينتهي الترخيص المنجمي للاستكشاف بانتهاء موضوعها فهو صدر من أجل غرض معين و هو الاستكشاف وإذا لم يتحقق الغرض المرجو منه فبالطبيعة ينتهي الترخيص تلقائيا.[3]

4- تخلي صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي عن الترخيص:

حيث يمكن لصاحب الترخيص بالاستكشاف في أي لحظة التخلي عن ترخيصه مع إخطار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بموجب مقرر صريح، ويجب أن تكون هذا الطلب مصحوبا بكل الوثائق الضرورية.[4]

5- انتهاء الترخيص بالاستكشاف المنجمي بإرادة الجهة المانحة:

حيث يصدر الترخيص الإداري للاستكشاف المنجمي من جهة إدارية و هي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، و يجوز لهذه الأخيرة إنهاء هذا الترخيص بإرادتها المنفردة، حيث يندرج هذا الإنهاء ضمن العقوبات الإدارية بسبب مخالفة الشروط القانونية المنظمة لنشاط الاستكشاف فللوكالة حق الرقابة فإذا اكتشفت إخلالا جاز لها تسليط عقوبات، و منها إنهاء الترخيص.

ويمر إنهاء أو سحب الترخيص بمرحلة سابقة وهي التعليق وجاء في المواد من 58 إلى 61 من المرسوم 202/18 حيث تبلغ صاحب الترخيص بالتعليق مع التحفظات التي أدت إلى ذلك و عليه

[1]- محمود سردون، المرجع سابق، ص 178.

[2]- انظر المادة 101 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- محمود سردون، المرجع السابق، ص 178.

[4]-انظر المادة 25 من م ت 202/18، السابق ذكره. انظر سردون محمود، المرجع نفسه، ص179.

الامتثال في أجل شهر واحد(01)، مع وقف كل نشاط في الموقع واتخاذ كل التدابير لضمان السلامة ورفع هذه التحفظات.[1]

وبعدها تقوم السلطات الإدارية المختصة متمثلة في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد رد صاحب الترخيص باستكشاف المنجمي على التحفظات المبلغ له بدراسة الوضعية بتبليغ صاحب الترخيص بمقرر تعليق الترخيص أو سحبه حيث يتم السحب بعد الإعذار في أجل خمسة وأربعون (45) يوميا،[2] ويحدد بمقرر السحب تاريخ انتهاء الترخيص .

[1]- انظر المواد 58-61 من المرسوم التنفيذي 202/18، السابق ذكره. انظر محمود سردون، المرجع نفسه، ص181.

[2]-المادة 63 من م ت 202/18، السابق ذكره.

المبحث الثاني - الآليات القانونية المعتمدة في نشاط الاستغلال المنجمي:

لقد جعل المشرع الجزائري النشاط المنجمي نشاط مقننا لا يمكن ممارسته إلا بواسطة ترخيص من سلطة إدارية مختصة تتمثل في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، فالنشاط المنجمي ينقسم إلى بحث واستغلال وقد كان يعتمد القانون السابق على السند المنجمي حيث يختلف عن الترخيص في كثير من الخصائص والمبادئ التي يقوم عليها

ورغم هذه الاختلافات فإنه يوجد بينهما العديد من القواسم المشتركة سواء تعلق الأمر بالإنشاء أو التنفيذ أو الآثار المترتبة، وفي مجال الاستغلال المنجمي نجد:

- الترخيص باستغلال المناجم أو المقالع (المطلب أول).
- تراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي و اللم و الجمع أو جني المواد المعدنية (مطلب ثاني).

المطلب الأول - الآليات القانونية المعتمدة في نشاط استغلال المناجم أو المقالع:

النشاط المنجمي في استغلال المناجم أو المقالع يمارس بواسطة ترخيص إداري، لا يختلف في جوهره عن باقي التراخيص الإدارية فموضوعه هو رفع الحظر عن ممارسة النشاط المنجمي عن الشخص المخاطب به فيمكنه بممارسة النشاط المحدد فيه.

ويعرف المنجم أنه ظاهرة اكتشاف واستكشاف ثروات سطحية وباطنية في نطاق جغرافي معين قصد الحصول على ثروات معدنية، فهو النطاق الجغرافي والجزء من التكوين الجيولوجي الذي يحتويه سطح الأرض وباطنه و كذا المجال البحري من المواد المعدنية أو المتحجرة، وسنتناول في هذا الجزء:

- مفهوم وطريق منح الترخيص المنجمي لنشاط استغلال المناجم أو المقالع (فرع أول)
- الإجراءات المطبقة في منح الترخيص للاستغلال المناجم أو المقالع (فرع ثاني)
- نطاق التراخيص المنجمية للاستغلال المناجم أو المقالع والتصرفات الواردة عليها (فرع ثالث).

الفرع الأول- مفهوم وطريقة منح الترخيص لنشاط استغلال المناجم أو المقالع:

نشاط الاستغلال المنجمي أو استغلال المقالع هو المرحلة التي تلي مرحلة البحث المنجمي ميزها المشرع سواء من حيث المفهوم أو من حيث طريقة المنح.

أولا - مفهوم الترخيص لنشاط استغلال المناجم والمقالع:

تتكون الثروة المعدنية التي يحكمها القانون 05/14 المتعلق بالمناجم من مواد معدنية مشعة ومواد وقودية صلبة ومواد معدنية فلزية و من فلزات ثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة، والمواد المعدنية غير فلزية منها تلك الموجهة لمواد البناء وتصنف مواد ومكامن[1] هذه المواد المعدنية أو المتحجرة سواء استغلت سطحيا أو باطنيا إلى نظام المناجم أو نظام المقالع.[2]

والمنجم هو كتلة من المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلاله يمكن صاحبه من جعل هذه المواد قابلة للاستغلال تجاريا وعرف قانون المناجم 05/14 نشاط الاستغلال المنجمي في أشغال التطوير[3] أو التوسيع أو الاستغلال التحضيرية[4] وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة ويشمل الاستغلال استغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم واستغلال مكامن المواد المعدنية من نظام المقالع.[5]

ثانيا- طريقة منح الترخيص للاستغلال المناجم أو المقالع:

نصت المادة 03 من م ت 202/18 " تمنح التراخيص بالتراضي أو عن طريق المزايدة أو المنح

---

[1]- المكمن موقع معدني أو جزء منه يمكن تثمينه عن طريق الاستغلال و التثمين للخامات المعدنية هو عمليات التعدين تقوم بدءا من خام المواد المعدنية أو المتحجرة للحصول على منتوج يلي المتطلبات .

[2]- انظر المادة 07 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- ليلى بوخديمي، دراسة تحليلية لقانون المناجم 10/01، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر،2009/ 2008 ، ص 98.

[4]- انجاز الهياكل الضرورية لفتح الاستغلال المنجمي الباطني لا سيما الآبار والسطوح المائلة و الأروقة الموصلة للمكمن، أو عند توسيع الاستغلال إلى منطقة محايدة و كذا كل الأشغال الواجب القيام بها في إطار تحضير استغلال سطحي و الطرق المؤدية و نزع التربة للوصول إلى المادة المعدنية و انجاز المدرجات الأولوية للاستخراج.

[5]- انظر المادة 21 من القانون 05/14، السابق ذكره. و انظر محمود سردون، مرجع سابق، ص 142.

المباشرة[1] " يكون المنح بالتراضي أو مباشرة لمن له الحق الاختراع،[2] فيمكنه مباشرة الحصول على ترخيص بالاستغلال المناجم أو للمقالع، غير أن هذه ليست الطريقة الوحيدة التي يمنح بها الترخيص للاستغلال سواء للمناجم أو للمقالع إذ يكون أيضا عن طريق المزايدة".

1- منح الترخيص المنجمي للاستغلال منجم أو مقلع بطريقة مباشرة:

نصت المادة 106 من القانون 05/14 "تعطى الأولوية لمنح ترخيص للاستغلال منجم أو استغلال مقلع لصاحب الترخيص الاستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال المنجمي ...." [3]

فصاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي إذا اكتشف مواد معدنية أو متحجرة بإمكانه الحصول على ترخيص لاستغلال منجم فله حق المخترع ويمنح مباشرة الترخيص المنجمي للاستغلال دون الدعوى إلى المنافسة رسمية، على أن يقدم المستثمر طلبا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 202/18 مع تبريره لقدراته المالية والتقنية اللازمة لإنجاز هذه النشاطات. [4]

2- منح الترخيص المنجمي للاستغلال منجم أو مقلع عن طريق المزايدة:

ليس المنح المباشرة هو الطريقة الوحيدة لمنح الترخيص المنجمي الاستغلال منجم أو مقلع إنما يمنح أيضا عن طريق المزايدة بالنسبة للمناطق المفتوحة والمواقع التي لم يتم منحها.[5]

وقد نصت المادة 106 على ذلك بقولها "تمنح التراخيص المنجمية المتعلقة بالمواقع التي تم اكتشافها أو تقديرها ولم يتم منحها بعد من قبل السلطة الإدارية المختصة عن طريق المزايدة "[6]

---

[1]- المادة 03 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[2]- صاحب الترخص بالاستكشاف المنجمي الذي قام باكتشاف و تقدير موقع معدني من نظام المناجم حيث أثبتت الجدوى التقنية و الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ التنمية المستدامة ، انظر فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، ص 56 و ما بعدها. انظر الأمر 07/03 ، السابق ذكره.

[3]-المادة 106 من القانون 15/14، السابق ذكره.

[4]-انظر المادة 05 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[5]- محمود سردون ، المرجع السابق، ص142 .

[6]- المادة 106 من القانون 05/14،السابق ذكره.

والمزايدة إجراء يهدف إلى الحصول على عروض لعدة مزايدين بعد الدعوة إلى منافسة والاختيار بين المتنافسين وفقا للمتطلبات المحددة في دفتر الأعباء الذي يحدد المقتضيات و الشروط المطبقة عليها [1] وقد وضع شرطين لاعتماد هذا الأسلوب وهما:

- أن تندرج هذه المواقع في إطار استغلال للمناجم أو استغلال المقالع.
- أن تكون هذه المواقع عبارة عن مساحات مفتوحة.[2]

وتتولى السلطة الإدارية تنظيم المزايدة على منح التراخيص المنجمية للاستغلال المناجم أو المقالع [3].

الفرع الثاني - الإجراءات المطبقة في منح التراخيص الاستغلال المناجم أو المقالع:

قبل بدء أي مزايدة أو منح مباشر (التراضي) وبعد معاينة الموقع ودراسة إمكانية استغلال المناجم أو المقالع تقوم السلطات الإدارية المختصة وهي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بإعداد الملفات التقنية، وتخضعها للتحقيق الأولي لدى:

- الولاية أو الولايات التي يقع في داخلها المؤشرات بالمنجم.

- تعيين المصالح المؤهلة للولاية و الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المختصة إقليميا و يجب أن تتضمن كل ملف تقني ما يلي:

- بطاقة تقنية للموقع.
- خريطة طبوغرافية بسلم 25000/1 أو 50000/1 بالنسبة للمناطق الشمالية للبلاد ويسلم 200000/1 بالنسبة للمناطق الجنوبية للبلاد.

[1]- انظر المادة 4 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[2]- هي تلك المساحات التي تم اكتشافها بتمويل من الدولة في إطار المسح المنجمي الذي أعدته وكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية و المساحات المستكشفة و التي لا يرغب أصحابها في مواصلة عملية الاستغلال أو قدم طلب للاستغلال و رفض لأي سبب من الأسباب.

انظر محمود سردون، أحمد عبادة، (الطبيعة القانونية للأنشطة المنجمية)، مجلة دفاتر السياسية و القانون، المجلة 13، عدد1، 2021 ، ص 102 .

[3]- انظر المادة 106 من القانون 05/14، السابق ذكره.

- تحديد محيط مساحة المنطقة التي تُعطي مؤشرا أو مؤشرات أو مواقع المواد المعدنية أو المتحجرة المستهدفة.
- وصف جيولوجي يتعلق الموقع المعدني وكذلك الأشغال المنجزة والنتائج الخاصة المرحلة الأولى المتعلقة بالبحث المنجمي التي تم الحصول عليها.
- الطبيعة القانونية للأرض وشاغلها القانوني الحالي.

ثم نقوم السلطة المختصة وهي الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بعد الحصول على نتائج التحقيق الأولى بأعداد ملف اللازم المتعلق بالمواقع المعدنية المتحجرة التي حظيت برأي ايجابي.[1]

أولا- الإجراءات المطبقة في منح التراخيص الاستغلال مناجم أو المقالع بطريقة مباشرة (التراضي):

يتم بعد دراسة ملف طلب الترخيص باستغلال مناجم أو مقالع المودع على مستوى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في أربعة نسخ مع استمارة يوضح فيها طالب الترخيص موضوع النشاط وفي حالة كان موقع أو عقار يتعلق بعدد من الولايات يضاعف الطلب و يسلم مقابله وصل استلام.

ترسل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إلى الولاية أو الولايات المعينة الملف والمعلومات حيث يعرض الوالي أو الولاة المختصين إقليميا فور استلامهم للملف لمباشرة التحقيق الإداري من طرف المصالح المؤهلة.

ومع أخذ هذه نتائج في الحسبان يبدي الوالي أو الولاة آرائهم في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ استلام الملف ويرسلونه إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مع إرفاقه ما يلي: [2]

- دراسة أثر وخطر النشاط المنجمي على البيئة.
- الموافقة الرسمية للإدارة المكلفة حسب الحالة بالموارد المائية أو الغابات وإدارة البيئة عندما يكون جزء أو كل المحيط المنجمي داخل الأملاك الوطنية العمومية التابعة للري أو الأملاك الوطنية

[1]- انظر المادة 6 من م ت 202/18، السابق ذكره.
انظر المادة 63 من القانون 05/14، السابق ذكره.
[2]- انظر المواد 10 و 26 و 37 من م ت 202/18، السابق ذكره.

الغابية.[1]

تفصل اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد أجل شهر (01) واحد من تاريخ استلام الرد الايجابي من الولاة أو الوالي المختص إقليميا في الطلب.

- إذا تم قبول الطلب يسلم الترخيص باستغلال منجم أو مقلع للطالب بعد توقيعه على دفتر الأعباء.
- إذا رفض الطلب فيمكن أن يكون محل طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك.
- وتجدر الإشارة أن الترخيص الاستغلال يلغي الترخيص الاستكشاف الذي يجب إعادته إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.[2]

و القانون 05/14 جاء بتوضيح بشان الموارد المنجمية التي تتمتع بوصف الأملاك الوطنية العامة وجعلها تشمل كل تلك المواد المكتشفة والغير مكتشفة وتمييز إذا كانت متواجدة في البر أو البحر، سطحا أو داخل بطن الأرض والشرط الوحيد هو أن تكون داخل التراب الوطني أو المجالات البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية، ولا يمكن للخواص تملك هذه الموارد وحتى وإن اكتشفت لا يمكن استغلالها إلا بموجب ما سبق من إجراءات فهي تعود للأملاك الوطنية من أجل تحقيق المصلحة العامة.[3]

[1]- يخضع كل ترخيص لاستغلال المناجم أو المقالع على حدود مساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملاك الوطنية التابعة للري والأملاك الوطنية المائية أو الغابات. انظر المادة 10 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 27 من م ت 202/18، المرجع نفسه.

[3]- زاهية بن الحاج، مقال سابق، ص 484. انظر القانون 30/90، مؤرخ في1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ج ر عدد 52، صادرة بتاريخ 02 /1990/12.

ثانيا - الإجراءات المطبقة في منح التراخيص لاستغلال المناجم أو المقالع عن طريق المزايدة:

- **مراقبة مطابقة العروض:**

بعد تحضير دفتر الأعباء والشروط في عملية المزايدة واستلام العروض وفتح الأظرفة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تقوم هذه الأخيرة فورا من التحقق من الوجود المادي للوثائق المطلوبة وتفصل في قبول أو رفض الملف وفقا لدفتر الأعباء .

- **تقييم العروض التقنية:**

تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتقييم العروض التقنية للعروض المقبولة من أجل اختيار المطابقة منها لأحكام دفتر الأعباء.

- **تبليغ نتائج التقييم التقني:**

يتم تبليغ أصحاب العروض و المقبولة من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من أجل تقديم العروض المالية في تاريخ معين.[1]

- **تقديم العروض المالية:**

تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية باختيار العرض الأكثر فائدة على أساس دفتر الأعباء وتبلغ صاحبه بأن له مهلة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إعداد المحضر المزايدة كي يقدم ملف طلب الترخيص الاستغلال المناجم أو استغلال مقالع الذي يدرس من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.[2]

الفرع الثالث - نطاق التراخيص المنجمية لاستغلال المناجم أو المقالع والتصرفات الواردة عليه:

يمارس نشاط استغلال المناجم أو المقالع من منح له الترخيص سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إطار حيز جغرافي معين لمدة زمنية محدودة وترد على هذه التراخيص مجموعة من التصرفات.

[1]- انظر الفصل الثالث من م ت 202/18، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 65 من م ت 202/18، السابق ذكره.

أولا- نطاق الترخيص باستغلال المناجم أو المقالع:

1 – الأشخاص المؤهلون لممارسة نشاطي استغلال المناجم والمقالع:

لقد اشترط المشرع الجزائري في من يمارس نشاطا منجميا للاستغلال المناجم والمقالع أن يكون في شكل شخص معنوي[1] وهي كل شخص يستهدف في غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين.[2]

أو كما عرفه القانون المدني هي كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون شخصية قانونية.[3]

وتعطى الأولوية كما سبق وبينا لمنح هذه التراخيص لصاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي صاحب الاختراع.[4] وإلا فان كل شخص معنوي يملك القدرات المالية والتقنية الكافية القيام بنشاط استغلال المناجم والمقالع الغير مصنفة إستراتيجية.[5]

وتمارس نشاطات الاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية يمنح حصرا إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية تملك الدولة رأسمالها حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أو تمنح لمؤسسة عمومية كما يمكن لهذه المؤسسات إبرام العقود مع أي شخص معنوي أجنبي أو جزائري على أن تخضع هذه العقود لأحكام القانون 05/14.[6]

أما الأشخاص الغير مؤهلون لممارسة نشاطي استغلال المناجم أو المقالع، وهم الأشخاص الطبيعيين، موظفي الدولة والمنتخبين ومستخدمي الهيئات العمومية.[7]

---

[1]-انظر المادتين 6 و 7 من الأمر 01/07، المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 2007/03/07.

[2]- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 277.

[3]- المادة 49 من القانون المدني ، السابق ذكره.

[4]- انظر المادة 68 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[5]- انظر المادة 69 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[6]- المادة 70 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[7]- انظر الأمر01/07، السابق ذكره.

2- الحيز الجغرافي لممارسة نشاطي استغلال المناجم أو المقالع:

أ- الحيز الجغرافي لممارسة نشاط استغلال المناجم:

يحدد الترخيص باستغلال المناجم المكان المسمى والبلدية والدائرة والولاية وإحداثيات قمم المحيط المنجمي ومساحته بالهكتارات.[1]

بعد الحصول على الترخيص بالاستغلال يتقدم صاحب الطلب إلى الوالي المختص إقليميا ليشغل الأرض المحددة بإحداثيات المحيط المنجمي الممنوح وتقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بمساعدته من مسعاه، ويمكن له عن اقتضاء الاستعانة بالمصالح الولائية،[2] وفي حال كان الاستغلال المنجمي يخص موقعا بحريا حيث تمارس الدولة الجزائرية حق سيادتها[3] فيتبع الموقع سواء كليا أو جزئيا بالولاية المجاورة للموقع.[4]

يكون الموقع عبارة عن مضاعفات لمربعات بمساحة هكتار يحسب بالكيفيات والشروط التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمناجم[5]، ويذكر أنه لا يمكن استغلال الفراغات الناتجة عن الاستغلال المنجمي سواء في حالة النشاط أو التوقف لغير الأغراض التي وضعت ورخص بها إلا بعد موافقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.[6]

ويمكن للسلطة الإدارية المختصة وهي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إذا كان نشاط صاحب الترخيص الاستغلال المنجمي يخص جزء فقط من حدود المساحة الممنوحة وليس هناك أي أفاق لتطور أو توسيع الاستغلال على المساحة المتبقية أي تقرر تقليص هذه المساحة إلى المناطق التي يتم فيها فعلا الاستغلال.[7]

[1]- انظر المادة 28 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 29 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- انظر المادة 156 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]- انظر المادة 159 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[5]- انظر المادة 79 و 81 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[6]- انظر المادة 51 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[7]- انظر المادة 68 من القانون 05/14، السابق ذكره.

ويذكر أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال منح التراخيص داخل المناطق التي يشملها اتفاقية دولية باعتبارها محمية.[1]

ب-الحيز الجغرافي لممارسة نشاط استغلال المقالع:

حدد المشرع في المرسوم 202/18 المساحة القصوى للترخيص باستغلال مقلع ب 5 هكتارات، يذكر أن التراخيص المتعلقة بمواقع و مكامن المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المقالع والموجهة للبناء ورصف الطرق وتهيئة وتصنيف الأراضي تمنح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كما يمكن أن يمنحها الوالي و ذلك في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات[2].

3- مدة الترخيص المنجمي الاستغلال للمناجم أو المقالع:

لقد حدد المشرع الجزائري مدة الترخيص المنجمي لاستغلال المناجم بعشرين (20) سنة قابلة للتجديد عدة مرات كل مرة منها لا تتجاوز عشرة (10) سنوات ما دام هذا الموقع قابلا للاستغلال، شريطة موافقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على الدراسة المالية والتقنية للمرحلة السابقة ومدى تنفيذ المستثمر للالتزامات التي تتعهد بها خلال المرحلة الأولى أي أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تمنح التمديد بناء على نتائج الرقابة.[3]

أما فيما يخص الترخيص المنجمي الاستغلال المقالع فيسلم الترخيص لمدة أقصاها أربعة سنوات (04) ولا يجوز تمديد إلا مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) سنوات من قبل الوالي المختص إقليميا وهذا ما سنتناوله لاحقا غير أنه تنتهي صلاحية الترخيص عند الانتهاء من المشروع الملازم له حتى لم تنتهي المدة[4].

[1]- انظر المادة 03 من القانون 05/14، السابق ذكره. انظر القانون 02/11 المؤرخ في 2011/02/17، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، الصادرة ب2011/02/28.

[2]- انظر المادة 37 من م ت202/18، السابق ذكره.

[3]- محمود سردون، المرجع السابق، 05/14. انظر المادة 107 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]- انظر المادة 37 من م ت 202/18 السابق ذكره.

ثانيا- التصرفات الواردة على التراخيص لاستغلال المناجم أو المقالع:

1- التجديد أو التمديد:

نصت المادة 107 على أن "يمنح الترخيص لاستغلال منجم أو الاستغلال مقلع من طرف السلطة الإدارية المختصة المعنية من بعد دفع حق إعداد الوثيقة،[1] لمدة أقصاها عشرون 20 سنة مع إمكانية تجديده عدة مرات لمدة تقل أو تساوي عشر(10) سنوات لكل تجديد".[2]

مادام هذا الموقع قابل للاستغلال ويكون خاضعا لمدى تنفيذ الأشغال والمصاريف التي تعهد صاحب الترخص المنجمي بإنجازها وكذا موافقة السلطة الإدارية المختصة على برنامج الأشغال ومصاريف المدة المطلوبة، وعلى أن يتم الفصل في طلب التجديد للترخيص المنجمي حسب نفس الأشكال والشروط التي تم من خلالها منح الترخيص الأولي[3].

أي أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وهي السلطة الإدارية المختصة تمارس الرقابة البعدية للمرحلة الأولى والرقابة القبلية للمرحلة التي تلي من خلال تجديد الترخيص المنجمي[4] على أن يودع كل طلب تجديد ترخيص باستغلال مناجم أو استغلال مقالع سارية الصلاحية قبل ستة (6) أشهر من انتهاء هذا الترخيص[5].

يذكر أنه إذا منح الوالي أو الولاة المختصين إقليميا الترخيص باستغلال مقلع، فإن مدته لا تتجاوز أربعة (04) سنوات وتمدد مرة واحد و فقط أقصاها أربعة (04) سنوات وتنتهي تلقائيا بانتهاء لمشروع.[6] لمشروع.[6]

2- التنازل والتحويل:

لقد جعل المشرع الجزائري الترخيص المنجمي باستغلال المناجم والترخيص المنجمي باستغلال المقالع قابل للتنازل والتحويل أو التحويل الكلي أو الجزئي وهو لم يبين المقصود بالتحويل أو التنازل،

[1]- رسم يغطي التكاليف التي تقوم بها الإدارة أثناء دراسة ملفات طلب أي ترخيص منجمي أو تجديده أو تعديله.

[2]- المادة 107 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- انظر محمود سردون، المرجع السابق ، ص 142.

[4]- انظر المرجع نفسه، ص 143.

[5]- انظر المواد 30 و 45 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[6]- انظر المادة 37 من م ت 202/18، السابق ذكره.

غير أن القانون القديم عرفه بأنه التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات المترتبة على السند المنجمي.[1]

وجاء في القانون الجديد 05/14 أنه يخضع كل بروتوكول يبرمه صاحب الترخيص للتنازل أو للتحويل سواء كليا أو جزئيا للحقوق والالتزامات المترتبة عن ترخيص لاستغلال منجم أو مقلع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي منحت هذا الترخيص وتخضع موافقة هذه السلطة للشروط الآتية:

- أن يكون صاحب الترخيص المنجمي مستوفيا للالتزامات.
- أن يستوفي المستفيد في التنازل أو التحويل الشروط المطلوبة للحصول على ترخيص منجمي بنفس الطبيعة و يكون لديه القدرات التقنية و المالية الكافية لتنفيذ مضمون الترخيص.
- يجب على المستفيد الجديد من الترخيص أن يوقع على دفتر أعباء جديد يتضمن برنامج أشغال الذي سيلتزم به.[2]

غير أن المشرع استثنى تحت طائلة البطلان أن يكون الترخيص باستغلال المناجم أو المقالع موضوع إيجار من الباطن سواء كليا أو جزئيا.[3]

كما تعتبر المواقع مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة أملاكا عقارية و هي غير قابلة للرهن، و الترخيص المنجمي حق منفصل عن الملكية السطحية، وهو غير قابل للرهن ولا للإيجار من الباطن.[4]

والمشرع الجزائري في القانون السابق 10/01 جعل السند المنجمي قابلا للرهن الرسمي شريطة أن يكون هذا الرهن لفائدة بنك أو مؤسسة مالية وذلك قصد تسهيل تمويل الاستثمار المنجمي من طرف البنوك، و المشرع كان يسعى إلى جلب الاستثمارات الخاصة الأجنبية، وقد تخلى عن هذه الفكرة في القانون الجديد واشترط القدرة المالية والتقنية وهذا يعتبر علاجا لإحدى المشكلات التي وقعت الجزائر

[1]- انظر المادة 75 من القانون 10/01، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 66 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]- المواد 12 و 13 من القانون 05/14، السابق ذكره .

فيها وهي استعمال الاستثمار كمطية لتهريب العملة أو ما يعرف بجريمة الصرف التي يرتبها الامتياز على عقار فالمشرع الجزائري في القانون السابق كان يترتب حقوقا عينية عقارية قصد تشجيع الاستثمار [1].

3- انتهاء الترخيص لاستغلال المناجم و المقالع:

أ- التخلي أو الهجر:

ينتهي الترخيص باستغلال المناجم والمقالع بانتهاء المدة المحددة له فهو قرار إداري فردي والقرارات الفردية تنتهي في معظم الأحيان بمجرد تنفيذها ويعتبر نهاية طبيعية له.[2]

كذلك يمكن أن ينتهي الترخيص باستغلال المناجم والمقالع باستنفاذ موضوعه أي ينتهي بانتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله .[3]

كما قد ينتهي بإرادة صاحبه أي بالتخلي أو الهجر و التخلي يكون بالنسبة للترخيص أما الهجر فيكون بالنسبة للنشاط، بينما الموقع فلا يمكن هجره إذ أن صاحب الترخيص يبقى ملتزما حتى بمرحلة ما بعد المنجم، و نصت المادة 36 من المرسوم 202/18 على ما يلي "يمكن لصاحب الترخيص باستغلال المناجم أن يتخلى في أي وقت على ترخيصه"، والمادة 49 من نفس المرسوم" يمكن لصاحب الترخيص باستغلال مقالع أن يتخلى في أي وقت على الترخيص" وفي كلتا الحالتين عليهما أخطار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حسب الحالة، و يصبح التخلي نهائيا بعد موافقتها مصحوبا بالوثائق التي تحددها شرطة المناجم وتثبت فيها تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها قانونا [4].

[1]- لا يختلف قانون المناجم عن كثير من القوانين المقارنة إذا اعتبرت السند المنجم يرتب حقوقا عقارية حيث ذهب قانون الكبك انظر

Robert Gollin, l'enjeu juridique lie à la notion de propriété endroit minier Québécois, faculté de droit de l'université de McGill ,2014. www.McGill.ca

تاريخ ووقت الاطلاع 26/02/2021 ، 22 :00

[2]- عبد الرحمان عزاوي، مرجع سابق ،ص 192.

[3]- محمود سردون، المرجع سابق، ص 178.

[4]- نظر المواد 36 و 49 من م ت 202/18، السابق ذكره

ب- التعليق أو السحب:

يصدر الترخيص الإداري من جهة إدارية مختصة ويجوز لهذه الأخير إنهاء هذا الترخيص بإرادتها المنفردة وهذا الإنهاء يندرج ضمن العقوبات الإدارية، بسبب مخالفة الشروط القانونية المنظمة للنشاط.[1]

فيبلغ صاحب الترخيص بالتحفظات التي تؤدي إلى التعليق للترخيص بالاستغلال سواء للمناجم أو المقالع والأجل الذي من خلاله يجب أن ترفع هذه التحفظات من قبل صاحبها[2]، وفي حالة عدم قيام صاحب الترخيص برفعها ضمن الآجال المحددة تقرر السلطات سحب الترخيص المنجمي بعد الإعذار ويطلب منه تقديم أدلة تخالف سبب السحب في غضون شهرين (02) حيث يمنع عليه ممارسة أي نشاط فور استلامه للإعذار باستثناء أعمال الحفاظ على مختلف التجهيزات والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة.[3]

وبانتهاء الترخيص بالاستغلال المنجمي لا تنتهي معه كل التزاماته بل تبقى التزامات ما بعد الاستغلال.

كما قد ينتهي الترخيص لاستغلال المناجم أو المقالع بناء على حكم أو قرار قضائي في حالة مخالفة النصوص القانونية أو مخالفة النظام العام وذلك وفقا للإجراءات قضائية وبناء على طلب السلطة الإدارية المختصة سواء في البر والبحر[4].

المطلب الثاني - الآليات القانونية المعتمدة في نشاط الاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية:

تشكل رخصة الاستغلال المنجمي حقا عقارية محدد الأمد، ومنفصل عن صلاحية الأرض وهو غير قابل للرهن ولا للإيجار من الباطن ولا يشكل عائقا في متابعة النشاط تحويلات الملكية و الرهون والضمانات العقارية الممنوحة من طرف مالكي الأرض أو ذوي الحقوق وقد عالجها المشرع في القانون 05/14 و المرسوم التنفيذي 202/18 .

[1]- محمود سردون، المرجع السابق، ص 181.

[2]- انظر المواد 58 إلى 61 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[3]- انظر المواد 62 – 63 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[4]- انظر محمود سردون، المرجع نفسه، ص 183.انظر المادة 175 من القانون 05/14، السابق ذكره.

أما الترخيص بنشاط اللم و الجمع و أو الجني فتتناولها المشرع بصورة مقتضبة في المرسوم 202/18 وذلك ما يفتح المجال للرجوع إلى المرسوم التنفيذي 469/02 الذي فصل في خصائص هذه الرخصة وطرق ممارسة هذا النشاط فتتناول في هذا المطلب:

- مفهوم الترخيص للاستغلال المنجمي الحرفي والجمع واللم وطريقة منحه (الفرع الأول)
- وإجراءات منح الترخيص للاستغلال المنجمي الحرفي والجمع واللم واو في المواد المعدنية (فرع ثاني) .
- ونطاق الترخيص والتصرفات الواردة عليه (فرع ثالث)

الفرع الأول- مفهوم ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية وطريقة منحه:

يعتبر الترخيص المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية آلية أخرى من آليات تنفيذ الاستثمار على هذا النوع من العقارات.

أولا- مفهوم الترخيص للاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية:

يقصد بنشاط الاستغلال المنجمي الحرفي كل نشاط من بين الأنشطة التي تستغل إمكانيات ميكانيكية محدودة أو لا توظفها إطلاقا.[1]

وهذا ما بين الفرق بينها وبين استغلال الأنشطة الأخرى، فهو يدخل أساس في إطار الحرفة، بالنظر إلى طريقة ممارستها بحيث لا يتطلب انجازه إمكانيات ميكانيكية أو أموال أو كفاءات أو مهارات عالية.[2]

أما نشاط اللم والجمع و/ أو الجني يعد من أسهل الأنشطة المنجمية إذ لا تتطلب ممارسته إمكانيات مادية ومالية كبرى، وحتى تكاد تنعدم، إذ يقتصر هذا النشاط فقط على الحصول على المواد المعدنية الموجودة في حالتها الطبيعية فوق سطح الأرض، ويمنع بذلك استعمال أدوات الاستخراج الميكانيكية والمتفجرات، وعلاوة على ذلك يمنع كل نشاط لم وجمع و/أو جني من شأنه أن يتلف البيئة

[1]- انظر المادة 20 من القانون 10/01، السابق ذكره.

[2]- انظر أحمد تالي، المرجع السابق، ص 111.

من خلال أحداث تجويف أو تجويف فرعي أو غيرها من التغيرات الظاهرة أو الخفية في الشكل الطبوغرافي لهذا العقار.[1]

ويعد كل من نشاط الاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية نشاطا تجاريا أي على صاحبه أن يكون مقيدا بالسجل التجاري والقيد في سجل الصناعات التقليدية والحرف بالنسبة لصاحب الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي.[2]

ثانيا- طريقة منح الترخيص للاستغلال المنجمي الحرفي و الجمع و/أو الجني للمواد المعدنية.

تمنح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التراخيص للاستغلال المنجمي الحرفي وتراخيص اللم والجمع و/أو الجني المواد المعدنية الموجودة على حالتها فوق سطح الأرض ، بطريقة مباشرة بعد دراسة الطلب المقدم إليها من قبل صاحب المصلحة.[3]

و يخضع كل ترخيص منجمي على التوقيع على دفتر الأعباء من طرف طالب الرخصة وعليه تحمل الالتزامات الموجودة في النصوص القانونية ونصوصها التطبيقية[4] ومقابل دفع حق إعداد وثيقة وهي إتاوة.[5]

الفرع الثاني - إجراءات منح الترخيص للاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية:

تمنح التراخيص للاستغلال المنجمي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية الموجودة على حالتها فوق سطح الأرض من نظام المقالع من طرف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية حيث:

- ترسل الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بعد دراسة ملف طلب هذه التراخيص إلى الولاية أو الولايات المعنية بملف يتضمن الوثائق والمعلومات لمباشرة التحقيق الإداري.[6]

[1]- انظر أحمد تالي، المرجع السابق، ص 116.

[2]- انظر ، مرجع نفسه، ص ص 111- 112. انظر المادة 11 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- انظر أحمد تالي، المرجع نفسه، ص 112.

[4]- المادة 50 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[5]- انظر المواد 108 و 109 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[6]- انظر المواد 50 و 51 من م ت 202/18، السابق ذكره.

ويشتمل الطلب على المستندات الآتية:

- بيانات للمعلومات الشخصية.
- نوع المادة المطلوبة.
- بيان الموقع الجغرافي (الولاية، البلدية، المكان المعني).
- المساحة المطلوبة و إحداثياتها الجغرافية.
- طريقة الاستغلال، برنامج الأشغال المقررة وحجم اللم والجمع و/ أو الجني المسطر.
- مخطط على سلم 500/1 من المساحة موضوع الترخيص.
- الطبيعة القانونية للأرض المراد ممارسة النشاط فوقها.[1]

- يعرض الوالي أو الولاة المختصين إقليميا الملف فور استلامه من أجل التحقيق على المصالح المؤهلة في الولاية والمجالس الشعبية للبلدية التي تقرر فيها ممارسة النشاط إقليميا.

- تؤخذ نتائج التحقيق في الحسبان، ثم يبدي الوالي أو الولاة آرائهم ويرسلونه إلى الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر(03) من تاريخ استلام الملف.

- تفصل اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية في أجل أقصاه شهر واحد (01) من استلام الرأي الإيجابي من الوالي أو الولاة المختصين إقليميا.

- إذا تم قبول الطلب تسلم الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية الترخيص موضوع الطلب لصاحبه بعد التوقيع على دفتر الأعباء وفي حال الرفض يبلغ الطالب بذلك على أن يكون مبررا.[2]

- ويحدد الترخيص المنجمي الحرفي وتراخيص اللم والجمع وجني المواد المعدني على حالتها فوق الأرضية موضوع الاستغلال والموقع الجغرافي وإحداثيات القمم للمحيط المنجمي ومساحته الهكتارات مع الالتزام بعدم استخدام المتفجرات [3].

[1]- انظر المادة 5 من م ت 469/02، المؤرخ في 2002/12/24، يتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني، ج ر عدد 88، صادرة بتاريخ 2002/12/29 .

[2]- انظر المادة 52 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[3]- انظر المادة 53 من م ت 202/18، السابق ذكره.

الفرع الثالث- نطاق الترخيص للاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية والتصرفات الواردة عليه:

تدخل نشاطات الاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع في نشاطات استغلال مواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة إستراتيجية حيث ميزها المشرع من حيث الأشخاص الممارسين لهذا النشاط و الحيز الجغرافي ومدة الاستغلال وكذلك من حيث التصرفات التي ترد على هذا الترخيص.

أولا- نطاق الترخيص المنجمي بالاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية:

1- الأشخاص المؤهلون لممارسة نشاط الاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية:

نشاطات الاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع تدخل في نشاطات استغلال مواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة إستراتيجية وبالتالي فيمكن منحها لأي شخص طبيعي أو معنوي جزائري.[1]

بينما في القانون القديم ورد و بشكل صريح في نص المادة 131 من القانون 10/01 أن هذا النشاط لا يمارس إلا من طرف الشخص الطبيعي دون المعنوي،[2] وأكد عليه المرسوم التنفيذي 462/02 في مادته الأولى: "...لا يمكن أن تمنح رخصة ممارسة نشاط اللم و الجمع و/أو الجني إلا لشخص طبيعي جزائري ولا تمنح إلا رخصة والمدة لنفس الشخص الطبيعي خلال نفس الفترة...." [3].

وهذا ما يوضح أن المشرع الجزائري توسع في دائرة ممارسة هذا النشاط ذلك أن المستثمر في هذا المجال يمكن أن يكون شخص طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون الجزائري و مقيد في السجل التجاري باعتبارها عملا تجاريا [4] ، بغض النظر على القيد في سجل الصناعات الحرفية والتقليدية بالنسبة للاستغلال المنجمي الحرفي[5].

---

[1]- انظر المادة 69 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 131 من القانون 10/01، السابق ذكره.

[3]- المادة 2/1 من م ت 462/02، السابق ذكره.

[4]- انظر أحمد تالي، المرجع السابق، ص ص 112 - 116.

[5] - انظر مرجع نفسه، ص 112.

2- الحيز الجغرافي لممارسة الاستغلال المنجمي الحرفي و اللم و الجمع و/أو جني المواد المعدنية.

يحدد الترخيص المنجمي حدود المسافة التي يطبق عليها الترخيص وتكون هذه المساحة من مضاعفات مربعات متجاورة بامتداد هكتار لكل مربع [1].

ولم يرد في النصوص القانونية لمواد القانون 05/14 والمرسوم التنفيذي 202/18 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية الحيز الجغرافي لممارسة نشاط الاستغلال المنجمي الحرفي فهو يخول لصاحبها الحق في الدخول والاستثمار في حدود المساحة المرخص بها بينما جاءت في المادة 4 من المرسوم لتنفيذي 469/02 المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني كما يلي: " تبلغ المساحة القصوى المرخص بها في محيط اللم والجمع و/أو الجني خمسة (05) هكتارات ."[2]

ويجب على صاحب الترخيص المنجمي فور حصوله على هذا الترخيص الشروع في تنصيب معالم محيطه المنجمي حسب الكيفيات والشروط التي تحدد بقرار من وزير المناجم.[3] و يكون نصب هذه المعالم خلال ثلاث (03) أشهر من تاريخ منح هذا الترخيص.

كما يمكن بمناسبة طلب التجديد المنجمي الشروع في تعديل المحيط والمساحة الممنوحة لهذا الترخيص وذلك بتخفيضها حسب الوفرة.[4] وقد جاء في تباين الوفرة بحسب المناطق كما يلي:

- من أول أكتوبر إلى نهاية أفريل في كل من تندوف و تامنغست و أدرار واليزي.
- وتكون من أول سبتمبر إلى أخر ماي في كل من بسكرة، الوادي الأغواط، ورقلة، البيض، النعامة، بشار، غرداية.
- أما باقي الولايات الأخرى فتكون طيلة السنة.[5]

[1]- انظر المادة 79 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[2]- انظر أحمد تالي، المرجع نفسه، ص117. انظر المرسوم 469/02، السابق ذكره، لا سيما المادة 4 منه.

[3]- انظر المادة 81 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]- انظر أحمد تالي، المرجع نفسه، ص 117.

[5]- انظر المادة 03 من م ت 469/02، السابق ذكره.

3- مدة ممارسة نشاط الاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية:

يسلم كل من الترخيص المنجمي الحرفي ورخصة ممارسة نشاط اللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض مقابل حق إعداد وثيقة.

وتكون مدة الاستغلال المنجمي الحرفي بخمسة (05) سنوات قابلة للتجديد عدة مرات لمدة لا تقل عن سنتين (02) لكل تجديد أو تساويها.[1]

أما ممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية، فيمنح الترخيص لمدة لا تتعدى سنتين (02) مع إمكانية تجديدها.[2]

ثانيا- التصرفات الواردة على الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية :

1- تجديد الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية:

اشترط المشرع الجزائري لتجديد التراخيص بصفة عامة شرطان أساسيان هما الميعاد والوفاء بالالتزامات أما الميعاد فيما يخص الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي فيجب أن يودع طلب كل تجديد لمدة الاستغلال قبل ستة (06) أشهر من انتهاء الترخيص الساري مع قائمة من الوثائق لدى الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، أما الشرط الثاني وهو الوفاء بالالتزامات ومن بينها:

- عدم استعمال المتفجرات.
- احترام المساحة المخصصة له.
- التأمين على الأخطار.[3]

وتكون مدة التجديد الخاصة بالترخيص المنجمي للاستغلال المنجمي الحرفي عدة مرات لمدة لا تقل أو تساوي سنتين (02) أما الترخيص باللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية فالتحديد يكون لمدة لا

[1]- انظر المادة 108 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 109 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- انظر محمود سردون، المرجع السابق، ص ص 175 – 175.

تتعدى سنتين (02) ومع عدم ذكر عدد مرات التجديد ما يوحى بأنه يمكن تجديده عدة مرات.[1]

2- التخلي عن الترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية:

ينتهي الترخيص بانتهاء مدته أو بعدم طلب تجديده في الوقت المحدد أو بانتهاء المادة المعدنية موضوع الاستغلال.[2]

كما يمكن لصاحب الترخيص باستغلال المنجمي الحرفي أو ترخيص اللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية أو المتحجرة أن يتخلى في أي وقت عن الترخيص مع إخطار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بقراره غير أنه لا يصبح التخلي نهائيا إلا بعد أن تقبله الوكالة بموجب قرار صريح وأن يكون طلب التخلي والتوقف عن الممارسة مصحوبا على الخصوص بالوثائق التي تحددها شرطة المناجم ويثبت تنفيذه لالتزاماته غير أن المستثمر يبقى ملتزما بمرحلة ما بعد المنجم[3].

3- تعليق التراخيص المنجمية للاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية:

يمكن للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية في حالة عدم طلب تجديد الترخيص المنجمي في آجاله المحددة أو عدم الوفاء بأحد الالتزامات الموضحة أدناه:

- عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.
- نقص ملحوظ في عملية الاستغلال الذي يتناقض وإمكانيات الموقع المنجمي.[4]
- تنفيذ غير كافي للالتزامات التي تعهد بها لا سيما تلك المذكورة في دفتر الأعباء.
- عدم دفع الرسوم والإتاوة.
- عدم الشروع في الأشغال بعد مرور اثنا عشرة(12) شهر من منح الترخيص.

---

[1]-انظر المواد 108 و 109 من القانون 05/14، السابق ذكره.
انظر محمود سردون، المرجع نفسه، ص 145.

[2]- انظر المرجع نفسه، ص ص 177 - 180.

[3]- انظر المادة 57 من م ت 202/18، السابق ذكره.
انظر محمود سردون، المرجع نفسه، ص 179.

[4]- انظر المادة 83 من القانون 05/14، السابق ذكره.

أن تعلق الترخيص حيث يبلغ صاحبه بذلك، والتحفظات التي أدت إليه ومواعيد دفعها،[1] وتقوم الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بعد الرد من طرف صاحب الترخيص على التحفظات المعلن عنها بدراسة الوضعية وبعد التقييم يبلغ المستثمر أما بمقرر رفع التعليق أو سحب التراخيص[2].

4- سحب التراخيص المنجمية للاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني للمواد المعدنية:

في حالة عدم قيام المستثمر برفع التحفظات المبلغ عنها خلال الآجال المحددة تقرر الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية سحب الترخيص بقرار انفرادي منها كعقوبة إدارية بسبب مخالفة المستثمر شروط الممارسة.

ولا يمكن للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية فقط سحب الترخيص بل أيضا يمكن للوالي المختص إقليميا إذا كانت أشغال الاستغلال ذات طبيعة تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض والعمال، وكما يمكن أيضا للسلطة المحلية المختصة إقليميا ممارسة هذا الحق وهو من التدابير الملائمة.[3]

ويتم السحب بعد إعذار ترسله السلطة الإدارية المختصة إلى صاحب الترخيص تطلب منه تقديم أدلة مخالفة محتلمة لأسباب السحب في أجل شهران (02) ويمنع عليه أثناءها ممارسة أي نشاط باستثناء الحفاظ على التجهيزات ولو تقليدية.

ويحدد مقرر السحب تاريخ انتهاء الترخيص المنجمي بالاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية و به تنقضي كل الحقوق الممنوحة له والالتزامات كذلك ما عدا التي ينص عليها القانون.

و يبقى حقه في الطعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثين(30) يوم ابتداء من تاريخ السحب.[4]

[1]-انظر المادة 59 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 61 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[3]- انظر محمود سردون، المرجع السابق، ص 181. انظر المادة 57 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]-انظر المواد 62-64 من م ت 202/18، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الأول

جعل المشرع الجزائري النشاط المنجمي من النشاطات المقننة، فلا يمكن ممارسته إلا بناء على ترخيص تسلمه سلطة إدارية مختصة وهي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، حيث نجد في مجال البحث المنجمي كل من نشاطي التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي، أما في مجال الاستغلال المنجمي فنجد الترخيص باستغلال المناجم والترخيص باستغلال المقالع والترخيص للاستغلال المنجمي الحرفي و الترخيص الجمع واللم و/أو جني المواد المعدنية.

وأمام هذه الآليات القانونية المتعددة لكل نوع من أنواع الأنشطة والتي تبدو في ظاهرها موحدة، فإن القانون 05/14 المتعلق بالمناجم، قد ميز كل واحد منها من حيث الشخص الممنوح له وطريقة وإجراءات المنح والمدة والحيز الجغرافي لممارسة هذا النشاط المتعلق به بالإضافة إلى التصرفات التي ترد على الترخيص الذي يسمح بممارستها ، لما لكل واحد من هذه الأنشطة من خصوصية، وكنوع من أنواع الرقابة القبلية التي تمارسها السلطة العامة على هذا العقار الاستراتيجي.

الفصل
الثاني
تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

الفصل الثاني:

أحكام ممارسة الأنشطة المنجمية

المبحث الأول: حقوق المستثمر في الأنشطة المنجمية.

المبحث الثاني: التزامات المستثمر في الأنشطة المنجمية.

عند صدور الترخيص المنجمي فإنه تنشأ علاقة ثنائية بين طرفين، المستثمر من جهة والوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية أو الوالي المختص إقليميا من جهة أخرى.

وقد تولى المشرع الجزائري مهمة وضع ضوابط وقواعد من شأنها تحدد هذه العلاقة وما يترتب عنها من حقوق تمنح للمستثمر، التي يمكن اعتبارها من مزايا تهدف أساسا إلى تشجيع الاستثمار وتحفيز غيرهم خاصة المستثمر الأجنبي وجلب رأس المال الأجنبي لاستغلال الثروات الوطنية وما لها من عائد للاقتصاد الوطني (المبحث الأول).

و ما يقابلها من الالتزامات التي تلقى عاتق المستثمر التي من شأنها أن تقيد حريته للحفاظ على ثروات البلاد والحد من استنزافها وحماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول- حقوق المستثمر في الأنشطة المنجمية:

يسعى المستثمر في النشاط المنجمي إلى البحث عن المواد المعدنية أو استخراجها واستغلالها وإعادة بيعها، وحتى يتسنى له القيام بهذا العمل بكل حرية، وجب أن تمنح له مجموعة من الحقوق، فالقطعة الأرضية المقام عليها المنجم يجب أن يحوزها المستثمر حيازة هادئة ويستعملها بكل حرية، كما يحتاج المنجم إلى ارتفاقات للمرور والصرف والمسيل،

وهي حقوق مقررة في القانون 05/14 كما كانت مقررة في القانون السابق10/01 بالإضافة إلى الحق في اكتساب الأراضي عن طريق التنازل أو نزع الملكية، ويبدو أن المشرع الجزائري تراجع عن هذا الحق الذي يعتبر أمر تجاوزه الزمن لا سيما في ظل اعتماد نظام الترخيص بدل نظام السند المنجمي وهو أسلوب يفرض للحفاظ على الملكية العقارية لا سيما ملكية الدولة.

وقصد ضمان الاستثمار الجيد في هذا القطاع فقد قرر المشرع لصاحب الترخيص المنجمي حقان وهما:

- شغل الأرضي والحقوق الملحقة بها (مطلب أول).
- الارتفاقات القانونية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: شغل الأراضي والحقوق المرفقة بها

بما أن الترخيص المنجمي سواء تعلق الأمر بالبحث أو الاستغلال يخول لصاحبه الحق في الدخول والاستثمار في حدود مساحة معينة مرخص بها ومحددة المعالم بحيث يتم على مستواها ممارسة هذا النشاط، وكما يمكن أن يتعدى إلى أعماقها حسب طبيعة هذا النشاط، فأنه من الضروري لصاحب الترخيص المنجمي حيازة الأرض محل النشاط المنجمي والحقوق الملحقة بها حتى يمكن من ممارسة حقه دون أن ينازعه أحد وينفذ كل الأشغال المرتبطة بهذا النشاط طيلة مدة الترخيص على أن يكون هذا

- الشغل بشروط محددة (فرع أول)
- مقابل تعويض يدفع إلى صاحب هذه الأرض أو مالكيها الحقيقيون (فرع ثاني).

الفرع الأول- شروط شغل الأراضي والحقوق المرفقة بها:

أولا- أن يكون الشغل داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص:

نصت المادة 79 من القانون 05/14 على أن "يحدد الترخيص المنجمي حدود المساحة التي يطبق عليها هذا الترخيص وتوضح المادة والمواد المعدنية أو المتحجرة التي من أجلها تم منحه".[1]

ومعلوم أن هذا الأخير يجب أن يحدد القطعة المشمولة بممارسة النشاط تحديد دقيقا، سواء بالنسبة لمساحتها أو حدودها طبقا للنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي وبالتالي فان الحق الذي منحه المشرع لهذا المستثمر والمتمثل في شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها يجب أن تنحصر داخل هذه المساحة[2] حيث:

نصت المادة 81 من القانون 05/14 "يجب على صاحب الترخيص المنجمي فور حصوله على هذا الترخيص، الشروع في تنصيب معالم محيطه المنجمي، حسب كيفيات وشروط تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمناجم".

إذن لا يجوز ممارسة حق شغل الأراضي أو النشاط خارج الحدود المرسومة بهذه المساحة، كما يمكن له أن يكتسب حقوقا أخرى مثل حقوق الارتفاق كما لا ينحصر الشغل أو النشاط في القطعة الأرضية فقط بل تعداها إلى جميع الحقوق والأملاك السطحية الموجودة داخل هذه المساحة[3].

ثانيا- أن تكون هذه الأرض لازمة لنشاطه:

يشترط المشرع الجزائري، لتمكين صاحب الترخيص المنجمي من شغل الأرض المخصصة للنشاط المنجمي والحقوق الملحقة بها على أن تكون هذه الأرض لازمة لنشاطه وضرورة شغل الأرض أعطى عليها المشرع أمثلة في حالات تندرج على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي:[4]

---

[1]-المادة 79 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[2]- محمود سردون، المرجع سابق، ص 187.

جاء في نص المادة 3/79 " ترسم محيط المساحة الذي يحدده الترخيص المنجمي بمخططات شاقولية غير محددة الامتداد، و العمق تستند إلى السطح على أضلاع المربع أو المستطيل أو لمتعدد الأضلاع مغلق حيث تنقل الرؤوس بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي UTM.

[3]- انظر محمود سردون، المرجع نفسه، ص 187.

[4]-انظر المادة 111 من القانون 05/14، السابق ذكره.

1- انجاز أشغال الهياكل والمنشآت الخاصة لنشاطه:

يعتبر انجاز أشغال الهياكل والمنشآت الخاصة بممارسة النشاط المنجمي ضروري لممارسة هذا النشاط وهي ملحقات الاستغلال المنجمي سواء كانت مقيدة بطريقة ثابتة أو غير ثابتة، وكذا كل المنشآت الأخرى سواء الباطنية أو السطحية التابعة لها والمرتبطة بنشاطها[1].

وتختلف الهياكل والمنشآت باختلاف النشاط المنجمي الممارس فما يحتاجه المنقب أقل مما يحتاجه المستكشف، وما يحتاجه مستغل المقالع أقل مما يحتاجه مستغل المنجم، كما تختلف هذه المنشآت والهياكل باختلاف المادة محل النشاط، فبعض المنشآت ضخمة تؤدي إلى شغل مساحة كبيرة وبعضها ثابت والأخر متنقل[2].

2- تنفيذ أشغال الاستكشاف والاستغلال المرتبطة بها.

إن النشاط المنجمي نوعان إما بحث وإما استغلال، غير أن المشرع ذكر فيما يخص البحث الاستكشاف دون التنقيب إذ أن هذا الأخير لا يقوم على ضرر المالك أو صاحب الحق العيني للقطعة الأرضية، حيث منحه المشرع للدخول القطعة الأرضية، والشروع في عملية التعرف الجيولوجي وأعمال التنقيب المنجمي تكون على السطح دون القيام بإشغال الحفر مثلا[3].

3- انجاز سكنات للمستخدمين:

كما هو الحال بالنسبة لقواعد الحياة التي تنجز لإقامة العمال، غير أن المشرع وسع الأمر واستعمل مصطلح سكنات مما يوحي بأنه يمكن أن تكون الإقامة دائما، رغم أنها تبقى مرتبطة بمدة الترخيص الممنوح.

4- أشغال البنى التحتية المتعلقة بنقل العتاد والتجهيزات:

يكون للمستثمر الحق في وضع أي عتاد وتجهيزات في أي مكان من هذه المساحة الممنوحة له لأنها لازمة لممارسة الأنشطة المتعلقة باستثماره سواء بحث أو استغلال كما له حق نقل المواد المستخرجة.

---

[1]- انظر المادة 22 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[2]-انظر محمود سردون، المرجع السابق، ص 188.

[3]- انظر، المرجع نفسه، ص 189. انظر الفقرة 2 من المادة 91 من القانون 05/14، السابق ذكره.

5- أشغال البنى التحتية المتعلقة بالتموين بالمياه والطاقة :

مثل حفر أبار وكل أعمال مثل تمرير أسلاك وتمرير قنوات وغيرها تكون من ضروريات ممارسة نشاطه.[1]

ثالثا- أن يكون الشغل طول مدة صلاحية الترخيص:

إن شغل القطعة الأرضية المحددة في الترخيص المنجمي مرتبط ارتباطا وثيقا بممارسة النشاط المنجمي، فشغل الأرض الممنوحة في الترخيص يمتد طول فترة صلاحية هذا الترخيص، فإذا نقضى الترخيص المنجمي لأي سبب من الأسباب سواء عدم تجديده أو سحبه أو تعليقه، فالحق في شغل الأرض ينقضي.[2]

الفرع الثاني- قيمة التعويض عن شغل الأرض:

تختلف أنواع الملكيات التي يشغلها المستثمر في النشاط المنجمي وبالتالي تختلف الجهة التي تقرر قيمة التعويض عن شغل القطع ومنها الأراضي التابعة أو المملوكة للخواص أو التي تندرج ضمن الأملاك الوطنية أو الوقفية.

أولا - الأراضي المملوكة للخواص:

منح المشرع الجزائري الحق لصاحب الترخيص المنجمي في شغل القطعة الأرضية الأزمة لنشاطه وألزمه بتقديم تعويض لمالك هذه الأرض أو صاحب الحق العيني العقاري بحيث يتناسب مع الاستغلال والتعويض على جميع الأضرار اللاحقة بهذه الأخيرة حيث فرق المشرع بين أربعة حالات وهي حالة التراضي، حالة عدم التراضي بينهما، حالة البحث المنجمي ، وحالة المنفعة العامة .[3]

[1]- انظر محمود سردون، المرجع السابق، ص 189.

[2]- انظر المرجع نفسه، ص 190.

[3]-انظر محمود سردون، المرجع السابق، ص 191، انظر المادة 112 من القانون 05/14، السابق ذكره.

أ- حالة التراضي بين مالك الأرض أو صاحب الحق العيني وصاحب الترخيص المنجمي:

نصت المادة 112 من القانون 05/14 " تـتوج الاستفادة من شغل الأرض والحقوق الملحقة في حالة الاتفاق بالتراضي بين الملاك أو صاحب الحقوق العينية أو الشاغلين الشرعيين بالالتزام تعاقدي بين مختلف الأطراف"[1].

إن حق شغل القطعة الأرضية المحددة في الترخيص المنجمي مقرر لصاحب هذا الترخيص، ولا يحتاج إلى رضا المالك أو صاحب الحق العيني لممارسته، غير أن تحديد مبلغ التعويض المترتب على عملية الشغل يحتاج إلى تراضي بين الأطراف[2].

وقد نصت المادة 113 على أن المبلغ في هذه الحالة يكون بتحديد وبالتراضي بين الأطراف وفي حال عدم التراضي يعرض النزاع على الجهة الفضائية كما يلي: "تغطى الاستفادة بين الملاك وأصحاب الحقوق العينية و الشاغلين الشرعيين الحق في تعويضات تغطي كل الأضرار التي لحقت بهم، تكون على عاتق صاحب الترخيص المنجمي، ويحدد المبلغ بالتراضي بين الأطراف وفي حالة عدم التراضي بعرض النزاع على جهة الفضائية المختصة".[3]

فالمالك أو صاحب الحق العيني لا يملك منع صاحب الترخيص من شغل الأرض موضوع الترخيص، إلا أنه يملك حق التفاوض بكل حرية في قيمة التعويض عن شغل الأرض وكل الأضرار اللاحقة،[4] أما العلاقة التعاقدية الناتجة فيمكن أن تكون إيجار أو انتفاع.

فالإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بالشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.[5]

[1]- المادة 112 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[2]- محمود سردون، المرجع نفسه، ص 191.

[3]- المادة 113 من القانون 05/14 ، السابق ذكره.

[4]- انظر محمود سردون، المرجع نفسه، ص 192.

[5]- انظر محمود سردون، المرجع السابق، ص 192. انظر المادة 467 من القانون المدني الجزائري، السابق ذكره.

ب-حالة عدم التراضي بين مالك الأرض أو صاحب الحق العيني وصاحب الترخيص المنجمي:

إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين على استفادة صاحب الترخيص المنجمي من حيازة الأرض والحقوق الملحقة بها، فإنه يتم عرض النزاع أمام الجهة القضائية المختصة للفصل فيه[1]، والمتمثلة في القسم العقاري الذي يوحد العقار في دائرة اختصاصه[2].

وهذا ما يؤخذ وقتا وجهدا من طرف صاحب الترخيص المنجمي، عكس ما كان في القانون 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية الملغي والذي أخضع الاستفادة من حيازة الأراضي والحقوق الملحقة في حالة عدم التراضي إلى صدور قرار من الوالي المختص إقليميا يتخذ بعد إجراء تحقيق ويحدد فيه تعويض مسبق احتياطي يلتزم صاحب السند بدفعة قبل استلام الحيازة، والملاحظ أن هذا الإجراء أكثر تشجيعا للاستثمار وهذا راجع لسهولة اتخاذ القرارات وحصول المستثمر على أرضه مقابل تعويض لصاحب الأرض[3].

ج- في حالة البحث المنجمي:

نصت المادة 115 من القانون 05/14 على أنه "يمنح مجانا شغل الأراضي التابعة للأملاك الوطنية أو التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، إذا كان موضوعها التنقيب أو الاستكشاف المنجمين والتي لا ينجم عنها أي ضرر".[4]

ذلك أن البحث المنجمي لا يؤدي في الغالب إلى شغل دائم للقطعة الأرضية وبالتالي لا يؤدي إلى حرمان المالك أو صاحب الحق العيني من الانتفاع بالقطعة الأرضية غير أن الأمر ليس على مطلقه.[5]

حيث إذا سببت هذه الأشغال أضرار لصاحب الأرض أو أصحاب الحقوق العينية أو ذوي حقوق يجب أن تخصص لهم تعويضات عادلة، لكن يجب أولا البحث في تحديد مبلغ هذه التعويضات عن طريق التراضي.

---

[1]-آسيا رحامنية، المرجع سابق، ص 193.

[2]- لقد استحدث القسم العقاري ويفصل في القضايا العقارية لا سيما حق الملكية و الحقوق العينية في الحيازة و التقادم ، انظر المواد 512 و 518 من القانون 09/08 المؤرخ 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/02/30.

[3]-انظر آسيا رحامنية، المرجع نفسه، ص 140. انظر القانون 06/84 ، السابق ذكره.

[4]-المادة 115 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[5]-انظر محمود سردون ، المرجع نفسه، ص 193.

أما في حالة عدم التراضي بين الأطراف تحدد هذه التعويضات الجهة القضائية المختصة إقليميا بناء على قيمة المنتج الذي يمكن مالك الأرض أو أصحاب الحقوق العينية أو ذوي حقوقهم استخراجه بواسطة نشاط عادي، إذا تم الحصول عليه بصفة عادية خلال المدة التي شغلها صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي ويطبق كذلك مبدأ التعويض على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية مهما كان وضعها القانوني[1].

د- حالة حرمان المالك أو صاحب الحق العيني من الانتفاع الأرضي:

نصت المادة 116 من القانون 05/14 هذه الحالة "إذا تم شغل الأرض حيث ممارسة النشاطات الملحقة يحرم مالك الأرض أو أصحاب الحقوق العينية أو الشاغلين الشرعيين من الانتفاع بالأرض لمدة تفوق ثلاثة (03) سنوات أو عندما تصبح الأراضي التي تم شغلها غير صالحة للاستعمال كما كانت أو بجزء كبير منها، يحق للمعنيين مطالبة صاحب الترخيص المنجمي لاقتناء الأرض كاملة أو جزء منها بسعر يحدد على أساس قيمة الأرض أثناء شغلها "،[2] حيث يؤدي النشاط المنجمي في غالب الأحيان إلى حرمان الملاك أو أصحاب الحقوق العينية العقارية من الانتفاع بالقطعة الأرضية حرمانا كليا أو جزئيا، وهنا قرر المشرع المالك أو صاحب حق العيني حماية أخرى وهي التعويض عن قيمة الأرض المشغولة مقابل تحويل ملكية هذه الأرض إلى صاحب الترخيص غير أن المشرع قد ربط ذلك بشرطين وهما:

- إن يحرم مالك القطعة الأرضية أو صاحب الحق العيني من الانتفاع على الأقل لمدة ثلاثة (03) سنوات، أو تصبح هذه الأرض غير صالحة للاستعمال الذي كانت عليه من قبل.
- إن يتم تحويل الملكية بالسعر الحقيقي للقطعة الأرضية وقت شغلها.

غير أن المشرع لم يوضح طريقة نقل الملكية، إلا أنه يمكن الاستنتاج أنه يكون بالقواعد العامة إذا كانت عن طريق التراضي، كما يمكن اللجوء إلى القضاء في حالة عدم التراضي.[3]

[1]- انظر المادة 96 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[2]- المادة 116 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3] انظر محمود سردون، المرجع سابق، ص ص 194- 195.

هـ- حالة المنفعة العامة:

نصت المادة 179 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 " تتدخل إدارة الأملاك الوطنية في عملية اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية وفي إبرام عقود الإيجار وعقود التراضي أو الاتفاقيات التي تستهدف استئجار المصالح العمومية التابعة للدولة...."[1]، حيث منح المشرع لإدارة أملاك الدولة اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية عن طريق نزع الملكية.[2]

ويعتبر نزع الملكية تحقيق للمنفعة العامة طريقا استثنائيا وتستمد طبيعتها من الخطورة التي تشكلها على ملكية الأفراد لو استخدمت دون قيد قانوني[3] والمتمثل أساسا في:

- التصريح بالمنفعة العمومية.
- التعويض العادل والمنصف لمالك قطعة الأرض أو صاحب الحق العيني العقاري.

ويجب أن تكون هذه الأشغال واجب تنفيذها في أجل انجاز الهياكل والمنشآت الضرورية للنشاط المنجمي والهيئات الضرورية لتطوير النشاط المنجمي تطويرا تاما، كما يمكن أن تشمل المنشآت الموجهة للتخزين المواد ومعالجتها ونقل المواد المستخرجة وإجلائها ولا يقتصر هنا عن المساحة المحددة في الترخيص بل يمكن أن تشمل قطع المجاورة إذا كانت ضرورية.[4]

ثانيا- الأراضي التي يندرج ضمن الأملاك الوطنية:

جاء في المادة 118 من القانون 05/14 " يتم تخصيص الأراضي التابعة للأملاك الوطنية لشغلها بهدف ممارسة النشاطات المنجمية طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول"[5]، المعروف أن من يملك

---

[1]- المادة 179 من م ت 454/91 المؤرخ في 23/ 11 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة والتابعة للدولة وتيسيرها و يضبط كيفيات ذلك، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 1991/11/30.

[2]-أسيا رحامنية، المرجع سابق، ص 147.

[3]- عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص5.

[4]-انظر محمود سردون، المرجع نفسه، ص 196. انظر المادة 117 من القانون 05/14، السابق ذكره.
انظر القانون 11/91 المؤرخ في 27/ 1991/04، الذي يحدد قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 1991/04/30.

[5]-المادة 118 من القانون 05/14، السابق ذكره.

الأملاك الوطنية العامة هي إما الدولة أو الولاية أو البلدية.[1]

والتخصيص عرفته المادة 860 من القانون 30/90 على أنه "استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة تابعة لأحدهما قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة لها".[2]

والتخصيص هو جوهر سلطة استعمال الأملاك الوطنية الخاصة والتي هي نتائج الاعتراف للأشخاص العامة بحق ملكية أملاكها الوطنية وهو نوع من الاستعمال الذي يرتبط أساسا بعمومية المال حيث يهدف التخصيص دائما تحقيق مهام مرتبطة بالنفع العام والمصالح العامة، وهو ما يميز سلطة استعمال هذه الأموال من استعمالات المالك الفردي لأملاكه والتي تهدف أساس نفعه الخاص ومصلحته الخاصة والشخصية.[3]

واستغلال الأملاك الوطنية ليكون أما في صورة امتياز المرفق عام أو الشغل المؤقت، فالأول خاص بالمرافق العامة أو ملحقات الأملاك العمومية الاصطناعية وإما الشغل المؤقت فهو الذي يصلح في هذا المجال ويكون هذا الشغل إما عن طريق رخصة إدارية أو عن طريق عقد إداري.

وإذا كان هذا الشغل سواء كان عن طريق رخصة أو عقد إداري، فإنه يكون بصورة مجانية لأن المشرع أحال من جهة إلى تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية.[4]

ومن جهة أخرى أعتبر الرسم المساحي مستقل عن الشغل، حيث ذكرت ذلك في المادة 132 من القانون 05/14، "يخضع أصحاب تراخيص الاستكشاف المنجمي وتراخيص الاستغلال المنجمي لرسم مساحي سنوي، و لا يمكن لهذا الرسم في أي حال من الأحوال أن يعوض الإيجار الذي يطالب به مالك الأرض أو ذوي الحقوق".[5]

[1]-القانون 30/90 المؤرخ ب1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 1990/12/04.

[2]-المادة 86 من القانون 30/90 ،السابق ذكره .

[3]-انظر أحمد تالي، المرجع السابق، ص 180.

[4]- انظر محمود سردون، المرجع السابق، ص ص 198-199.

[5]- المادة 132 من القانون 05/14، السابق ذكره.

وبالتالي فأحكام المادة 138 من قانون المالية لسنة 1988 التي تفرض رسوما على شاغل أرض الأملاك العمومية الخاصة هي التي تطبق وتفرض إتاوة الشغل المؤقت، إما العنصر المتغير هو إتاوة الاستخراج.[1]

ثالثا- الأراضي التي تندرج ضمن الأملاك الوقفية:

لم يتطرق المشرع في قانون المناجم إلى الأراضي التابعة للأملاك الوقفية والتي يمكن أن تكون محل ممارسة الأنشطة المنجمية وإذا رجعنا إلى القانون المنظم لقانون الأوقاف[2]، نجد أنه نص على إمكانية تأجير الأملاك الوقفية وذلك عن طريق المزاد العلني كأصل عام وعن طريق التراضي استثناءً.

ويبقى الإشكال قائما في ظل عدم تناول قانون المناجم هذا العقار مما يؤدي إلى أحد الأمرين، أما إهمال الثروة المنجمية الموجودة في الأملاك الوقفية أو استغلال الأملاك الوقفية خارج الأطر القانونية ولا سيما قانون الأوقاف.[3]

المطلب الثاني- الارتفاقات القانونية:

نصت المادة 119 من القانون 05/14 على أنه " يمكن لصاحب الترخيص المنجمي أن يستفيد ضمن الشروط المحددة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، من الارتفاقات القانونية للدخول والمرور وتمرير القنوات الضرورية لمنشآته أو لسير نشاطه المنجمي".

حيث وبحسب هذه المادة أقر المشرع الجزائري للمستثمر بموجب الترخيص المنجمي الذي تحصل عليه وفي الحالات التي تكون فيها المساحات موضوع النشاط محصورة بين أراضي أخرى مملوكة للغير، ما يحول دون تمكنه من الدخول إلى تلك المساحات الاستفادة من الارتفاقات القانونية.

- ولهذه الارتفاقات أنواع (الفرع أول)
- وتمنح لصاحب الترخيص المنجمي حسب رأي صاحب الأرض (فرع ثاني)

[1]-انظر محمود سردون، المرجع السابق، ص 199،انظر المادة 138 من القانون 20/87، المؤرخ ب 1987/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 1988، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 1988/01/04.

[2]-انظر قانون الأوقاف 07/01، المؤرخ ب 2001/05/22، يعدل ويتمم الأمر10/91، ج ر عدد 29، الصادر بتاريخ2001/05/30.

[3]-انظر محمود سردون، المرجع نفسه، ص 199.

- وتكون وفق إجراءات معينة (فرع ثالث).

الفرع الأول- أنواع الارتفاقات القانونية:

أولا- حق المرور:

جاء في نص المادة 119 من القانون 05/14" من الارتفاقات القانونية للدخول والمرور ...."[1]، حيث يؤدي انعدام الطرق الموصلة إلى مساحة النشاط المنجمي أحيانا البحث عن ممر يربط المنجم بالطريق العمومي، وهو ما يطلق عليه حق الممر أو المرور و هو من أهم الارتفاقات القانونية حيث جاء في المادة 693 من القانون المدني "يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام، أو كان لها ممر ولكنه غير كاف، أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة، مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث جراء ذلك".[2]

وعليه فهذا الحق مقرر في الشريعة العامة وجاء بما يتناسب وخصوصية هذا النشاط في قانون المناجم ويشترط لقيام حق الممر شرطان:[3]

- أن تكون الأرض محبوسة عن الطريق العام وهذا ما جاء به القانون 05/14 في المادة 120" يمكن لصاحب الترخيص المنجمي في حالة الحصر...."[4]، أي أن تكون هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام وأن لا يكون لها منفذ إلى هذه الطريق، أو تكون محاطة من جميع جوانبها أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للدخول إلى أرض المنجم بحسب الآلات والتجهيزات اللازمة لممارسة النشاط وبالتالي تختلف هذه المساحة حسب النشاط الممارس على هذه القطعة الأرضية.[5]

- يجب أن يكون الممر الذي يحصل عليه صاحب الترخيص المحبوسة عن الطريق العام لازما لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه اللازم أي حسب النشاط الممارس عليها.

1-المادة 119 من القانون 05/14، السابق ذكره.

2- المادة 693 من القانون المدني، السابق ذكره.

3- أنظر أنور العمروسي، الملكية وأسباب كسبها في القانون المدني، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 2003.

4-المادة 120 من القانون 05/14، السابق ذكره.

5-أنظر محمود سردون، المرجع السابق، ص ص 203-204.

أي يجب أن يكون لممارسة هذا النشاط مثل إدخال و إخراج المعدات و المواد المستخرجة وفق ما تقتضيه ضرورة نقل هذه الأشياء حسب طبيعتها سواء المرور على الأرض أو التحليق فوقها مثل حبال تمرير المواد المستخرجة و هذا ما جاء في المادة 120 من القانون 05/14.[1]

ثانيا- حق التمرير أو حق الصرف أو المسيل:

تنص المادة 692 من القانون المدني على أنه " الأرض ملك لمن يخدمها، و تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية، تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالنصوص المتعلقة بالبحث والتوزيع واستعمال واستغلال المياه".[2]

وحسب المادة 220 من القانون 05/14 والتي بينت أن الحق المقرر لصاحب الترخيص المنجمي هو تمرير القنوات سواء تعلقت بقنوات المياه اللازمة لاستعمالها في النشاط المنجمي والمجلوبة من أراضي بعيدة، أو قنوات الصرف عن المنجم، أو قنوات تمرير الغاز أو خطوط تمرير الكهرباء، وكل القنوات اللازمة للاستغلال المنجمي، ويتقرر هذا الحق لصاحب الترخيص المنجمي على أرض الغير سواء بالتمرير في باطن الأرض أو على سطحها أو التحليق فوقها.[3]

و ذلك من خلال وضع قنوات جوية أو باطنية لجلب المياه أو الغاز أو الكهرباء أو منشات أو تجهيزات موجهة لنقل المنتجات أو تخزينها، و لم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تمرير التجهيزات الخاصة بعمليات التأهيل الخاصة بالاستغلال وتحسين سيره والمساهمة في تطويره وعصرنته.[4]

1-أنظر المرجع نفسه، ص 204. انظر المادة 120 من القانون 05/14، السابق ذكره.

2- المادة 692 من القانون المدني الجزائري، السابق ذكره.

3- أنظر محمود سردون، المرجع نفسه، ص 204.

4- المرجع نفسه، ص 205.

الفرع الثاني- موقف مالك الأرض:

أولا- حالة التراضي:

حق الارتفاق هو حق يتقرر لمصلحة عقار و يثقل عقار آخر، ذلك أن من شأن هذا الحق أن يجعل أحد العقارين في خدمة الآخر[1]، وإذا رضي صاحب القطعة الأرضية موضوع النشاط المنجمي ومكن صاحب الترخيص المنجمي من الارتفاق بأرضه أو جزء منها فإن هذا الأمر لا يثير أي إشكال لأنه يخضع لاتفاق وفي هذه الحالة يحكمها العقد، لأن الارتفاق هنا ممنوح بموجب عقد وأي كان نوعه سواء معاوضة أو تبرع إلى غير ذلك من التصرفات وبالتالي فالطرفان لهما الحرية التامة، في اختيار العقد الذي يرونه مناسبا لمنح الارتفاق و يشترط فيه فقط توفر القواعد العامة من أركان وأهلية.[2]

لكن وبالرجوع إلى نص المادة 121 نجدها تنص على أن " تمنح رخصة ممارسة الارتفاقات المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية .... ".[3]

نصت هذه المادة بصفة عامة ولم تخص حالة عدم التراضي فقط فما دام الأطراف في حالة تراضي لما يحال الأمر إلى إصدار قرار من الوالي.

حيث يحدد أيضا بهذا القرار التعويض التوقعي والتقديري بحسب أساس الضرر الناجم فيما يخص الارتفاقات المثقلة للأملاك العقارية التابعة للأشخاص الخاضعة للقانون الخاص أو التابعة للأملاك الوطنية التي تم شغلها بصفة قانونية من طرف الغير والذي هو صاحب الترخيص المنجمي.[4]

ثانيا- حالة عدم التراضي:

نصت المادة 695 من القانون المدني " لا يجوز لمالك الأرض المحصورة أو التي لها ممر كاف على الطريق العام أن يطلب حق المرور على أرض الغير إذا كان الحصر ناتجا عن إرادته هو، وليس له أن

1- محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، د س ن ، ص 29.

2- أنظر محمود سردون، المرجع السابق، ص ص 206-207.

3- المادة 121 من القانون 05/14، السابق ذكره .

4- انظر محمود سردون، المرجع نفسه، ص 207.انظر المادة 121 من القانون 05/14، السابق ذكره.

يطالب أيضا بحق المرور على وجه الإباحة، مادام المرور الإتفاقي لم ينقض بعد وحق الإباحة لم يزل".[1]

قد يكون عدم التراضي هو سبب تدخل المشرع حيث يكون برفض كلي من صاحب الأرض المجاورة، كما يمكن أن يحصل عدم الاتفاق على مبلغ التعويض، غير أن هذا الرفض لا يسقط حق الارتفاق لأنه مقرر بقوة القانون، أي يأخذ صاحب الترخيص المنجمي هذا الحق عنوة باللجوء للقضاء كأصل عام غير أن قانون المناجم أقر هذا الحق بموجب قرار إداري صادر عن الوالي المختص إقليميا وفق إجراءات معينة.[2]

حيث ورد في المادة 122 من القانون 05/14 " يجب أن يسبق رخصة ممارسة بمتابعة النشاطات و العمليات المنصوص عليها في المادة 120 تبليغ مباشر يوجه إلى الملاك أو أصحاب الحقوق العينية أو غيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح العينية، وكذا إجراء تحقيق خاص في كل بلدية معينة قصد أخذ آراء المعنيين بالأمر، بنشر القرار الذي يرخص بالارتفاق في مكتب المحافظ العقارية التي ينتمي إليه العقار المثقل.

وتسوى النزاعات والاعتراضات التي قد تنجم عن الارتفاقات أو التعويضات الموافقة لها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".[3]

الفرع الثالث- إجراءات منح الارتفاقات القانونية:

يمكن تلخيص إجراءات منح الارتفاق فيما يلي:

- تبليغ الملاك وأصحاب الحقوق العينية وغيرهم من ذوي الحقوق والمصالح بالارتفاق.
- إجراء تحقيق عمومي يهدف إلى مدى قابلية منح هذه الارتفاقات.
- تحديد قيمة التعويض على أساس الضرر الناتج على أن يكون على عاتق صاحب الترخيص وان يغطي جميع الأضرار التي تصيب صاحب الأرض.

1-المادة 695 من القانون المدني، السابق ذكره.

2- انظر المادة 122 من القانون 05/14، السابق ذكره. أنظر محمود سردون، المرجع السابق، ص 208.

3- المادة 122من القانون 05/14، السابق ذكره.

وتشبه هذه الإجراءات إلى حد كبير إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة حيث تجدر الإشارة إلى أن القانون 10/01 الملغى ينص على اعتماد إجراءات نزع الملكية في حالة عدم التراضي حيث استبدل بالقرار الإداري في هذا القانون[1].

أولا- المنح بموجب قرار ولائي:

ما يستنبط من المادة 121 من قانون المناجم 05/14 أن المنح بموجب قرار ولائي لا يقتصر على الارتفاقات التي لم يتم التراضي عليها بل يشمل كذلك الارتفاقات التي تم التراضي فيها بين الأطراف و هما صاحب الترخيص المنجمي وصاحب الأرض المجاورة.[2]

إن قرار المنح يصدر عن الوالي المختص إقليميا، غير أن المشرع الجزائري، لم يحدد اختصاص المنح في بعض الحالات مثل:

- إذا كان العقار المرتفق والعقار المرتفق به لا يقعان في نفس الولاية.
- إذا كان العقار المرتفق يقع في أكثر من أي من ولاية .

حيث أنه إذا كان العقار المرتفق والعقار المرتفق به، يقعان في نفس الولاية فلا يثور أي أشكال، بينما في الحالات السالفة الذكر تثور إشكالات حيث لمن يؤول الاختصاص بالمنح أو يصدر القرار بالارتفاق بشأنه ؟ بما أن القانون يحيل على النصوص التنظيمية والتشريعات المعمول بها فهنا يحال الأمر إلى الوزير أي الاعتماد على القرارات الوزارية المختصة[3]، خاصة أن أغلب المواقع المنجمية عادة ما تكون واقعة في أماكن يصعب الوصول إليها، و تكون بعيدة عن الطريق العمومي مما يحتم وصلها بهذه الطريق على مسافة يمكن أن تشمل أكثر من ولاية.[4]

1- انظر محمود سردون، المرجع السابق، ص209، انظر المادة121 من القانون 05/14 السابق ذكره.
2- أنظر المادة 121 من القانون 05/14، السابق ذكره.
3- أنظر محمود سردون، المرجع نفسه، ص ص 210-211.
4- مرجع نفسه، ص211.

ثانيا- شهر قرار الارتفاق:

جاء في نص المادة 122" ينشر القرار الذي يخص الارتفاق في مكتب المحافظة العقارية الذي ينتمي إليه العقار المثقل وتسوي النزاعات والاعتراضات التي قد تنجم عن الارتفاقات أو التعويضات الموافقة لها، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".[1]

حق المرور نظمه المشرع الجزائري في القانون المدني[2] و اشترط قانون المناجم شهر القرارات الصادرة بالرخص للارتفاقات في المحافظة العقارية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

وجاء في نص المادة 793 من القانون المدني " لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير، إلا إذا رعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقار".[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر 74/75 "كل حق ملكية وكل حق عيني آخر لا وجود له إلا من تاريخ إشهاره"[4]، وهنا نجد أن المشرع الجزائري أوجب شهر كل التصرفات التي ترد على عقار والارتفاق منها لينتج آثاره ويضمن حقوق الأطراف ويعلم الغير.[5]

أما بالنسبة لتسوية النزاعات المتعلقة بمنح الارتفاقات فتكون أمام القضاء الإداري المختص إقليميا بما أننا أمام قرار إداري صادر من طرف الوالي المختص إقليميا كما أن المتفق عليه أن الطعن في قيمة التعويض جائر كما يجوز الطعن في مخالفة الإجراءات التي اشترطها القانون و ما يعرف بدعوى فحص المشروعية أو عيب مخالفة القانون سواء قانون المناجم أو القانون المدني.[6]

1- الفقرة الأولى والثانية من المادة 122 من القانون 05/14، السابق ذكره.

2- أنظر الفصل المتعلق بالقيود الواردة على حق الملكية والفصل الخاص بحق الارتفاق في القانون المدني الجزائري، السابق ذكره .

3- المادة 793 من القانون المدني، السابق ذكره .

4- المادة 15 من الأمر 74/75، المؤرخ في 1975/11/12، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92، الصادرة بتاريخ 1975/10/18.

5- أنظر محمود سردون، المرجع سابق، ص 211.

6- أنظر المرجع نفسه، ص ص 213-214.

المبحث الثاني- التزامات المستثمر في الأنشطة المنجمية:

منح المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي مجموعة من الحقوق قصد تمكينه من ممارسة نشاطه بسهولة ويسر، كما ألقى على عاتقه مجموعة من الالتزامات وفرضها عليه كوسيلة فعالة من شأنها أن تحقق الرقابة الصارمة عليه باعتبار النشاط الذي يمارسه يتطلب إجراءات صارمة، حيث يتعين على المستثمر مراعاتها أثناء الممارسة وبعدها، لأنها تنشئ مسؤوليته في حال الإخلال بها وقد نصت المادة 133 من القانون الملغي 10/01" يبقى صاحب السند المنجمي خاضعا للالتزامات التشريعية و التنظيمية" وتناولها القانون الجديد 05/14 من المواد 123 إلى 129 وهي تتضمن :

- السير الحسن للنشاط المنجمي (مطلب أول)
- وحماية البيئة (مطلب ثاني).

المطلب الأول- الالتزام بالسير الحسن للنشاط المنجمي:

أحدث المشرع الجزائري وكالتين منجميتين وهما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر وتعتبر الأولى أهم من الثانية، نظرا لما لها من صلاحيات واسعة في منح التراخيص المنجمية ومراقبة النشاط المنجمي أثناء وبعد ممارسته وهي عبارة عن وكالة لضبط النشاط المنجمي بالإضافة إلى شرطة المناجم المشكل من سلك مهندسي المناجم الذين يتولون الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجمين حيث يسهرون على ضمان احترام القواعد و المقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال وضمان المحافظة على الأملاك المنجمية ،فلسير النشاط المنجمي بصورة السليمة تقع على صاحب الترخيص المنجمي مجموعة من الالتزامات تتمثل في:

الضمانات الإجرائية للسير الحسن لممارسة النشاط المنجمي (فرع أول).

والضمانات القانونية لممارسة النشاط المنجمي(فرع ثاني).

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية للسير الحسن لممارسة النشاط المنجمي

أولا- تحديث المخططات والسجلات اللازمة لمتابعة أشغال الاستغلال

يلتزم صاحب الترخيص المنجمي بوضع سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف مصالح المناجم، وتعتبر هذه السجلات لازمة لممارسة النشاط المنجمي وتسهيل عملية الرقابة من طرف شرطة المناجم، وتمكن من إعداد التقارير الخاصة بممارسة النشاط المنجمي.

ويعتبر مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها أحد هذه المخططات، حيث أن المشرع لم يتوقف عند فرض هذا المخطط، بل اشترط على صاحب الترخيص المنجمي تجديده وتحيينه بصورة دورية كل خمس سنوات.[1]

وتتم عملية تحيين المخطط من خلال مراجعة أشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وتقديم التكاليف اللازمة لذلك كما يلتزم صاحب الترخيص المنجمي بتقديم هذا المخطط محينا قبل ستة (06) أشهر من انتهاء الترخيص المنجمي وتترتب على الإخلال بهذا الالتزام عقوبة تعليق أو سحب الترخيص المنجمي[2]

ثانيا- إرسال التقارير الدورية للهيئات المختصة:

ألزم المشرع الجزائري أصحاب الترخيص المنجمية بنوعين من التقارير تسلم إلى الهيئات المكلفة بالرقابة على الأنشطة المنجمية:

1- تقرير عن النشاط المنجمي:

حيث يرسل دوريا كل سداسي إلى كل من الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية والمصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم و يشمل هذا التقرير خمس فصول:

– الفصل الأول: يحتوي على المعطيات العامة عن النشاط المنجمي ويذكر فيه نوع الترخيص ومراجعه ومدة صلاحيته والمادة المستغلة و نسبة الإنتاج الخام المعدني و نسبة الإنتاج المسوق وتعداد المستخدمين و تنظيم العمل .

[1]- محمد بالفضل، صوفي بن داود، المقال السابق، ص660، انظر المادة 123 من القانون 05/14، السابق ذكره.
[2]- المادة 124 من القانون 05/14، السابق ذكره.

– الفصل الثاني: ويتعلق بالمعطيات التقنية بالنشاط.

– الفصل الثالث: ويتعلق بالمعطيات المتصلة بأمن الأشخاص حيث تبلغ فيه الإحصائيات المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

– الفصل الرابع: فيتعلق بإعادة الأماكن إلى الأصلية خاصة أعمال الردم و المساحات المهيأة و المشجرة.

– الفصل الخامس: يخصص للتحاليل والتعاليق الخاصة بالفصول الأربعة السابقة الذكر وتقديم التدابير المتخذة أو التي سوف تتخذ في المستقبل.[1]

2- تقرير عن الأشغال عند اقتضاء مدة الترخيص المنجمي:

ويقدم هذا التقرير إلى الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية ستة أشهر قبل انتهاء الترخيص المنجمي[2] ولم يحدد المشرع الجزائري محتوى هذا التقرير، غير أنه لا يختلف عن التقرير السداسي حيث أن التقرير الأول دوري و هذا التقرير نهائي يقدم عند نهاية النشاط المنجمي، وقد رتب المشرع عقوبة التعليق أو السحب لترخيص المنجمي في حالة الإخلال بهذا الالتزام[3]، ولكن بما أن الترخيص في نهايته فهذه العقوبة لا جدوى منها وتعتبر الغرامة المالية رادعة أكثر[4].

ثالثا - الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية:

جاء في المادة 125 أنه يتعين على صاحب الترخيص المنجمي تحت طائلة التعليق أو السحب لترخيصه المنجمي، إرسال الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية، كل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كان نوعها والمتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال.

كما تحفظ كل عينات التنقيب وكل العينات التي تهم المواد المعدنية أو المتحجرة موضوع الترخيص المنجمي.[5]

1-أنظر القرار الوزاري الصادر عن وزير الطاقة و المناجم المؤرخ في 2003/06/26 المتضمن محتوى التقرير السنوي عن النشاط المنجمي، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ 2003/06/28.

2- أنظر المادة 125 من القانون 05/14، السابق ذكره.

3- محمد بلفضل، صوفي بن داود، المقال السابق، ص 661.

4- أنظر محمود سردون ، المرجع السابق، ص220.

5- أنظر المادة 125 من القانون 05/14، السابق ذكره.

كما التزم المشروع أصحاب التراخيص المنجمية بإيداع تقرير ملخص عن النتائج المحصل عليها من أشغال البحث لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر،[1] والوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية وذلك في ضرف ثلاثة أشهر(03) قبل انقضاء الترخيص المنجمي.[2]

رابعا- استقبال الطلبة المتربصين في الاختصاص المنجمي:

يعتبر هذا الالتزام ضمان لتطوير و خدمة البحث العلمي ولاسيما في جانبه التطبيقي فصاحب الترخيص المنجمي ملزم باستقبال الطلبة والمتربصين المتخصصين في المجال المنجمي والجيولوجي للقيام بتربصات تطبيقية على مستوى المؤسسات المنجمية، حيث يتم ذلك بناء على اتفاقيات بين أصحاب الرخص والجامعات والمدارس ومعاهد التكوين و لا يمكن لصاحب الترخيص رفض هذه الاتفاقية إلا بحجج مبررة.[3]

خامسا- توفير تأطير تقني كامل ومؤهل لكافة النشاطات المنجمية

جاء في نص المادة 129 من القانون 05/14 " يجب على صاحب الترخيص المنجمي أن يوفر تأطير مؤهل لكافة نشاطاته المتعلقة باستكشافات والاستغلال المنجمين".[4]

ويعتبر هذا الالتزام نتيجة منطقية للشروط التي فرضها المشرع الجزائري لممارسة النشاط المنجمي ولاسيما شرط القدرة التقنية لممارسة الأنشطة ا لمنجمي .[5]

إذ لا يمكن ممارسة النشاط المنجمي بوسائل بدائية بل يجب الاعتماد على وسائل حديثة وتقنيات تهدف إلى تقليص التكاليف من جهة وتقليص الأضرار البيئية من جهة أخرى وهنا تبقى السلطة التقريرية لـ الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية لتقدير التأطير اللازم لكل نشاط.

1- لمهام الوكالة المصلحة البيولوجية انظر لمادة 39 من القانون 05/14، السابق ذكره.

2- أنظر محمود سردون ، المرجع السابق، ص 222.

3- أنظر المرجع نفسه، ص 223.

[4]- المادة 129 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[5]- انظر المادة 64 من القانون 05/14، السابق ذكره.

الفرع الثاني- الضمانات القانونية لممارسة النشاط المنجمي:

أولا- التأمين على الأخطار:

ألزام المشروع الجزائري صاحب بالترخيص المنجمي بإبرام عقد التأمين لكن هذا لا يشمل جميع ممارسي النشاط المنجمي بل يقتصر على ممارسة استغلال المناجم حيث أن البحث المنجمي لا يؤدي إلى أضرار جسمية عكس نشاط الاستغلال التي يستعمل فيها تقنيات صناعية ومواد متفجرة، وتفتح فيها ورشات وخنادق وممرات باطنية وغيرها من الأمور التي تضر بالعمال في هذا لقطاع أو حتى الأشخاص الذين يستعملون الممرات المجاورة وقد فرض المشرع نوعين من التأمين هما:[1]

1- التأمين عن المسؤولية المدنية :

وهو تأمين عام يشمل جميع الأضرار وتقوم المسؤولية المدينة دون أن توجد أي علاقة بين المتضرر والمتسبب فيه فصاحب الترخيص مسؤول عن الأضرار التي قد تصيب كل شخص جراء ممارسته لنشاطه حيث يمكنه اللجوء إلى شركة التأمين المؤمنة لصاحب الترخيص للحصول على تعويض.[2]

2- التأمين عن الأخطار المنجمية:

حيث يعد الخطر ركنا من أركان عقد التامين وهو احتمال وقوع الخسارة في الوسائل والأهداف أو هو كل حادث احتمالي يعقد من أجله التأمين سواء كان ذلك الحادث ضارا أو نافعا،[3] والخطر المنجمي هو كل حدث يمكن أن يطرأ بفعل النشاطات المنجمية و الذي من شانه إحداث مخاطر تمس الأمن العمومي حيث لا يقتصر على المحيط المنجمي المرخص باستغلاله ولا على صلاحية الترخيص المنجمي.[4]

ومن هذا التعريف يمكن استنتاج ثلاث خصائص للخطر المنجمي:

- يحدث بسبب النشاطات المنجمية.
- يمتد إلى خارج المحيط المنجمي.

1-أنظر محمد بالفضل، صوفي بن داود، مقال سابق، ص663.

2-انظر المقال نفسه، ص 663.انظر المادة 61 من القانون 05/14، السابق ذكره.

3-انظر المادة 169 من القانون المدني، السابق ذكره.

4-أنظر المادة 04 من القانون 05/14، السابق ذكره.

- يمتد إلى مرحلة ما بعد المنجم.

ولا شك أن مدة التأمين مرتبطة بمدة الترخيص غير أن مسؤولية صاحب الترخيص تمتد إلى مرحلة ما بعد الترخيص ولم يحدد المشرع هذه المدة.[1]

ثانيا- حماية صحة العمال و احترام حقوقهم:

جاء في نص المادة 124 من القانون 05/14 "يتعين على صاحب العمل حماية صحة العمال واحترام حقوقهم المقررة في التشريع الساري المفعول ..."[2] أي حماية صحتهم طبقا لقانون الضمان الاجتماعي،[3] و احترام حقوقهم طبقا لقانون علاقات العمل.[4]

وهذه الحقوق مقررة لكل العمال حيث يلتزم به أرباب العمل دون الحاجة للنص عليها في قانون المناجم.[5] و تجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل العربية في تقريرها عن الصحة والسلامة المهنية في قطاع المناجم وضعت مجموعة من القواعد تهدف إلى حماية عمال المناجم، تتمثل في حقوق العمال:

- إبلاغ صاحب العمل والسلطة المختصة بالحوادث الخطيرة.
- مطالبة صاحب العمل والسلطة المختصة بالتفتيش عندما يكون هناك داع للقلق لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة.
- الحصول على معلومات ذات صلة بصحة العمال وسلامتهم.
- الابتعاد عن أي موقع في حال الاعتقاد بوجود خطر على السلامة.
- اختيار ممثلي السلامة والصحة تهدف لتمثيل العمال.

أما واجبات صاحب العمل ومنها:

- تقييم مخاطر بيئة العمل وتنفيذ نظام ملائم لإدارة المخاطر.
- توفير وسائل ومعدات وتسهيلات للوقاية والتخفيف من الأخطار.

---

[1]- انظر محمود سردون، المرجع سابق، ص 249.

2- المادة 124 من القانون 05/14، السابق ذكره.

3- القانون 11/83 المؤرخ في 1983/06/08، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 28، صادرة بتاريخ 1983/07/02.

4-أنظر القانون 90/11، يتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 1990/04/21، ج ر عدد 17، صادر بتاريخ 1990/04/25.

5- محمد بالفضل، صوفي بن داود، المقال سابق، ص661.

- توفير الإسعافات الأولوية للعمال.
- وضع سجلات خاصة بالعمال المتواجدين في الأماكن الخطيرة.
- إعداد خطة للاستجابة لحالات الطوارئ.[1]

المطلب الثاني- الالتزام بالمحافظة على البيئة:

نظرا لتعلق النشاط المنجمي باستعمال احتياطي الأرض من موارد معدنية و ثروات باطنية، مما يتطلب إقامة منشآت وتجهيزات خاصة سواء على سطح الأرض أو في باطنها و هذا في شأنه الأضرار بالبيئة وتلويثها إضافة إلى تعريض المستثمر وكذا مستخدميه إلى مخاطر تؤدي إلى انعكاسات على الصحة والتوازن البيئي وإطار ونوعية معيشة السكان.

والجزائر أولت اهتماما كبيرا بموضوع البيئة وقد أصدرت تشريعات خاصة كان آخرها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تضمنت التشريعات التي تنظم الاستثمار شروط بيئية ومنها قانون المناجم، حيث تعد حماية البيئة والمحافظة عليها التزام يقع على عاتق صاحب الترخيص المنجمي من حيث الرقابة القبلية من الضمانات اللازمة لحماية البيئة ومجموعة من الدراسات التي تحدد آثار ممارسة النشاط على البيئة، ورقابة بعدية من حيث مجموعة من الرسوم ومتابعة مرحلة ما بعد المناجم من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وصاحب الترخيص المنجمي لذلك قسمنا هذا المطلب الى:

- الرقابة القبلية على النشاطات المنجمية (فرع أول).

- الرقابة البعدية على النشاطات المنجمية (فرع ثاني).

1- أنظر محمود سردون، المرجع السابق، ص ص 220-221. انظر تقرير منظمة العمل لعربية الصحة و السلامة المهنية في قطاع المناجم، منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق، ص 73-84.

الفرع الأول- الرقابة القبلية على النشاطات المنجمية:

أولا- الالتزام بالمحافظة على التنوع البيولوجي:

لقد عرف قانون البيئة والتنمية المستدامة المحافظة على البيئة[1] على أنه مبدأ الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب اللحاق الضرر المعتبر بالتنوع البيولوجي.[2]

و الأعمال المنجمية تتطلب في الغالب إزالة الغطاء النباتي من أجل حفر المنجم، وحدة معالجة، ومناطق لجمع النفايات والركام وممرات للوصول إلى المنجم[3].

و في إطار تطبيق هذا المبدأ التزم المشرع صاحب الترخيص المنجمي بالمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية[4] وقد بين تقرير منظمة العمل العربية سبل المحافظة على هذه الثروة فيما يلي:

- إقامة طرق الوصول والمرافق في مواضع من شأنها عدم التأثير على المواقع الحرجة وتخطيط الأوقات الاستكشاف تنأى عن الأوقات الحساسة من السنة.

- التقليل من الاختلالات في الكساء النباتي.

- تجنب أو تقليص إقامة العوائق أمام حركة الأحياء البرية أو إقامة ما يهدد الحيوانات.[5]

ثانيا- الالتزام بعدم تدهور الموارد الطبيعية:

جاء في نص المادة 3 من القانون 05/14 " لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية".[6] وعدم تدهور المواد الطبيعية هو تجنب إلحاق الضرر بالمواد الطبيعية كالماء والهواء

1- البيئة بمفهوم فني هي: مجموعة الظروف و العوامل الفيزيائية و العضوية والغير عضوية، التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على النقاء ودوام الحياة.
انظر، أحمد أسكندري، (حماية البيئة)، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد 04، 2002، ص ص 25- 48.

2- المادة 3 من القانون10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رعدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

3 - انظر محمود سردون، المرجع سابق، ص225

4- انظر المواد 4 و5 من القانون10/03، السابق ذكره. انظر محمود سردون، المرجع سابق، ص226.

5- تقرير منظمة العمل العربية، المرجع سابق، ص 100.

6- المادة 3 من القانون 05/14، السابق ذكره.

والأرض وباطن الأرض.[1] وحماية هذه الموارد يعود إلى ندرتها أو طابعها الجمالي أو التاريخي و المجالات المحمية حتمت وجود أنظمة خاصة لحماية الموقع والأرض والأنظمة البيئية.[2]

وقانون المناجم منح الوزير المكلف بالمناجم اختصاص اقتراح محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية الملحوظة[3] وأخضعها لرقابة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حيث يخضع كل شغل للأراضي وكل عملية بناء وكل عملية استغلال للرأي المسبق لهذه الوكالة، ويعتبر مخالفة هذه الإجراءات جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهر إلى سنتين و بغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري.[4]

ثالثا- الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية:

أخضع المشرع الجزائري كل طالب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفقه طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي مرفقة بمخطط تسيير البيئة و مخطط تأهيل[5]، وهي من وسائل الوقاية التي تعتبر وسيلة لتصحيح الأضرار البيئية وألزم به كل شخص سيكون سيكون نشاطه مضر ضررا كبير بالبيئة وله شروط وهي:

- معرفة الأضرار الواجب تفاديها: وهي الأضرار المتوقعة وأخذ التدابير الوقائية لها قبل وقوعها.[6]

- تكلفة التدابير الوقائية: حيث تتولى السلطات العامة مبدئيا قبل اتخاذ تدابير وقائية بتقدير وتقييم تكلفة هذا التدخل وتقارنها مع تكلفة الأضرار التي قد تحدث، مما يعني أن تدخل الدولة باتخاذ التدابير الوقائية يتوقف على قيمة تكلفة هذه التدابير.

1- المادة 3 من القانون 10/03 ، السابق ذكره.

2- انظر المادة 29 من القانون 10/03 السابق ذكره.

3- انظر المادة 47 من القانون 05/14، السابق ذكره.

4- انظر المادة 145 من القانون05/14 السابق ذكره. انظر محمود سردون، مرجع السابق، ص229.

تعد المعادن الثقيلة السامة كالرصاص و الألمنيوم والزئبق أكبر ملوثات للبيئة حيث تصل النفايات التي يتم طمرها في التربة والناتجة عن استغلال هذه المعادن إلى طبقات التربة أو مع مياه الري الملوثة، أو تتساقط مركبات هذه المعادن العالقة في الهواء على التربة والغطاء النباتي إذ تتركز في أنسجة النبات والثمار و من ثم تنتقل إلى الإنسان.

انظر عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص ص 130-191.

5- انظر المادة 126 من القانون14 /05، السابق ذكره.

6- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم العلوم تخصص قانون الدولي، جامعة تيزي وزو، 2013، ص331.

- اللجوء إلى أحسن تكنولوجيا: وهذا يعتبر أحسن أسلوب للوقاية من خطر التلوث لما يحققه من دعم وفعالية غير أن تكلفتها يمكن أن تتعارض مع المصالح الاقتصادية للمؤسسات.[1]

ويمكن إجمال مجموع الإجراءات القانونية الوقائية التي فرضها المشرع الجزائري للتقليل من الأخطار المنجمية فيما يلي:

1- دراسة التأثير:

تعتبر دراسة التأثير إجراءات وقائية تهدف إلى تحديد الإثارة التي يمكن أن تنجر عن ممارسة النشاط المنجمي، وتعد هذه الدراسة من قبل خبراء معتمدين و يصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، حيث يتمتع الوزير بالسلطة التقديرية في اعتماد هذه الدراسة، بالنظر إلى حجم الأضرار التي يمكن أن تنجر عن النشاط، وقد اشترط المشرع إعداد هذه الدراسة وفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات حتى تكون إدارة البيئة على دراية بالآثار التي سيسببها النشاط المنجمي.[2]

2- نظام الوقاية من الأخطار المنجمية:

ألزم المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي بوضع نظام للوقاية من الأخطار التي من الممكن أن تنجر عن ممارسة النشاط المنجمي، ويجب أن يكون سهلا وشفافا يمكن الوصول إليه من طرف شرطة المناجم أو أي إدارة أخرى مختصة في هذا المجال.[3]

ويلتزم صاحب الترخيص المنجمي بتنفيذ التدابير الوقائية التي ترمي إلى إزالة الأضرار الناجمة عن استغلال المنجمي للتقليل منها أو تعويض.[4]

كما يلتزم بكل التدابير التي تمليها عليه الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية وذلك في حالة وجود سبب قد يؤدي إلى وقوع خطر وشيك يمس بأمن الأشخاص أو الاستغلال المنجمي أو حماية البيئة .[5]

1- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص ص333-343.

2- انظر محمود سردون، المرجع سابق، ص231.

3- انظر المادة 54 من القانون 05/14، السابق ذكره.

4- انظر المادة 45 من القانون 05/14، السابق ذكره.

5- انظر المادة 56 ممن القانون 05/14 السابق ذكره.

3- التبليغ عن الأضرار التي تصيب الأشخاص:

ألزم المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي بإبلاغ السلطات المحلية والهيئات المختصة خاصة الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية في حالة وقوع حادث تسبب في وفاة الأشخاص أو إصابتهم بجروح خطيرة أثناء ممارسة النشاطات المنجمية.[1]

وأما إن تعلق الأمر بوقوع حوادث تسبب في فقدان تحرك الأشخاص، فصاحب الترخيص المنجمي ملزم باتخاذ التدابير الاستعجالية الضرورية، وتنفيذ الإجراءات التي تصدرها شرطة المناجم أو أي مصلحة أخرى مؤهلة والتي تهدف إلى تحرير الأشخاص المعينين أما إذ استحال الوصول إليهم، يجب إثبات ذلك في محاضر الشرطة المناجم.[2]

الفرع الثاني- الرقابة البعدية على النشاطات المنجمية:

أولا- اعتماد مبدأ التلوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 ، كمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، وجاء هذا المبدأ ليؤكد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية فيتحمل محدث الضرر سواء كان فردا أو شركة أو الدولة نفسها مسؤولية الأضرار التي تسببها.[3]

ويهدف هذا المبدأ إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة.

وعرفة المشرع الجزائري في نص المادة 3 من قانون البيئة حيث ألزم المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة أن يتحمل مسؤوليتها بالإضافة إلى إعادة الأماكن إلى حالتها وهو ما كرسه قانون المناجم 05/14.[4]

1- انظر المادة 58 من القانون 05/14 السابق ذكره.

2- انظر المواد 59-60 من القانون 05/14 ، السابق ذكره، انظر محمود سردون، مرجع السابق، ص232

3- صافية زيد المال، مرجع سابق، ص408.

4- انظر محمود سردون، مرجع نفسه، ص233

ثانيا- الالتزام لدفع الرسوم الايكولوجية:

تعد الجباية إحدى السياسات الوطنية المستحدثة لحماية البيئة من خطر التلوث وتهدف إلى التزام صاحب الترخيص المنجمي ليدفع مبلغ نقدي محدد بقصد حماية البيئة وإضافة هذا المبلغ بالتوازي في سعر المنتج وبالنتيجة خلق حافز للمنتجين و المستهلكين بتغيير هذا المنتج المؤثر سلبا على البيئة.[1]

وتفرض الرسوم للبيئة على المواد الملوثة للبيئة كالمواد الكيميائية، كما تفرض على المنتجات الملوثة كوسائل النقل أما الأتاوى فتفرض على الخدمات المهددة للبيئة.2

وقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الرسوم الايكولوجية على أصحاب النشاطات الملوثة للبيئة ومنها النشاط المنجمي،[3] حيث يلتزم صاحب الترخيص المنجمي بتسديد الرسم على الأنشطة المنجمية الخطيرة والملوثة للبيئة والذي تضمنته المادة 17 من قانون المالية لسنة 1992.[4] المعدلة بالمادة 202 من قانون المالية لسنة2001.[5] وحدد المرسوم التنفيذي 336/09 طريقة حساب هذا الرسم.[6]

ثالثا- تسيير مرحلة ما بعد المنجم:

جاء تعريف مرحلة ما بعد المنجم في المادة 4 من القانون 05/14 "الأعمال والمسؤوليات من أجلها يتم تأهيل وإعادة المواقع المنجمية التي استغلت إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء الترخيص المنجمي، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية صحة السكان المجاورين والسلامة العمومية، وتوازن المكونات الايكولوجية، ومبادئ التنمية المستدامة".[7]

1- انظر محمد بالفضل، صوفي بن داود، المقال سابق، ص667.

2- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص435.

3- محمود سردون، المرجع السابق، ص237.

4- القانون 25/91، المؤرخ في 1991/12/16، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الصادر ب1991/12/18، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 1992/01/03.

5- القانون 21/01، المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 2001/12/23.

6- المرسوم التنفيذي 336/09، المؤرخ في 2009/10/20، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 2009/11/04.

7- المادة 4 من القانون 05/14 السابق ذكره.

ويستخلص من هذا التعريف أن تسيير مرحلة ما بعد المنجم تكون على عاتق صاحب الترخيص المنجمي، رغم أن صلاحية هذا الأخير قد انتهت ولم يعد صاحبه يمارس نشاطا منجميا، ورغم ذلك فإن مسؤوليته عن الأضرار المترتبة عن الاستغلال تستمر إلى مرحلة ما بعد الاستغلال حيث يتولى هذا الأخير القيام بالأعمال الضرورية لإصلاح الأضرار وفق مخطط معد مسبقا وأن يراعي عدم تأثير سلبا على الصحة والسلامة العمومية وفق مبادئ التنمية المستدامة.[1]

1 - امتداد مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي إلى ما بعد مرحلة الاستغلال:

لا تقتصر مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي عن الأضرار الناتجة جراء ممارسة النشاط المنجمي على مرحلة الاستغلال فقط أي مرحلة صلاحية الترخيص المنجمي، بل أن هذه المسؤولية تمتد إلى مرحلة إغلاق المنجم ومرحلة ما بعد الإغلاق، ذلك أن الآثار الناجمة عن الحفر والتفجير و رمي النفايات واستعمال المواد الكيميائية التي يمكن أن تحدث أضرار للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة بصفة عامة حتى بعد انتهاء الاستغلال المنجمي، وبالتالي فإن صاحب الترخيص يتحمل المسؤولية المدنية ومجبر على التعريف عن الأضرار الحاصلة.[2]

2- القيام بالأعمال الضرورية لإصلاح الضرر:

يتحمل صاحب الترخيص المنجمي مسؤولية مرحلة إغلاق المنجم ومرحلة ما بعد المنجم ويأخذها بعين الاعتبار في وقت مبكر أي في مرحلتي التخطيط والتصميم.[3]

أي عند إعداد مخططات والدراسات اللازمة لطلب الترخيص المنجمي حيث اشترط عليه لمشرع إعداد هذه المخططات للتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ويعتبر هذا المخطط جزء من دراسة التأثير ويجب أن يبين في هذا المخطط العمليات والأشغال الواجب القيام بها لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.[4] ويتم ذلك بصفة تدريجية خلال النشاط وبعده.[5]

1- انظر محمود سردون، المرجع سابق، ص235.

2- انظر المواد 84- 86 - 123 من القانون 04/15، السابق الذكر.

3- انظر تقرير منظمة العمل العربية، المرجع السابق، ص117.

4- انظر المادة 4 من القانون 14 /05، السابق الذكر.

5- انظر المادة 147 من القانون 05/14، السابق الذكر.

فصاحب الترخيص المنجمي يتولى الأشغال الضرورية لذلك وذلك بردم الحفر وآثار الاستغلال وإزالة النفايات وغير ذلك من الأعمال التي تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاستغلال، وذلك بإتباع الإجراءات و لآجال المحددة في المخطط المعد لهذا الشأن، كما يجب عليه تحديثه، وتبليغه إلى الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية وذلك في ضرف ستة أشهر(06) قبل انتهاء الترخيص.[1]

3- المحافظة على الصحة والسلامة العمومية:

أ- الجدوى المالية:

يجب أن تتضمن تكاليف أنشطة إغلاق منجم وما بعد إغلاقه دراسة جدوى أثناء مرحلة التخطيط والتصميم، ويجب أن تتضمن الحد الأدنى من الاعتبارات كتوفير الأموال اللازمة من خلال الأدوات المالية المناسبة لتغطية تكاليف الإغلاق، وينبغي أن يكون التمويل أما على هيئة استحقاق نقدي أو ضمان مالي، نظاما الاستحقاق النقدي المقبولان هما حسابات الضمان المقيد الممول بالكامل أو صناديق الاحتياط، كما يجب أن يقدم شكل مقبول من الضمانات المالية من إحدى المؤسسات المالية الكبيرة ويعدل هذا الترتيب سنويا.[2]

وقد فرض المشرع الجزائري على صاحب الترخيص المنجمي توفير مؤونة لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حيث عرفها في القانون 05/14 بأنها " حكم يسمح لصاحب الترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع لاقتطاع جزء من الأرباح من الضريبة شريطة أن يعاد استعمال المبالغ المقاطعة لتمويل أشغال تأهيل الأماكن وإعادتها إلى حالتها الأصلية وكذا العمليات التي تهدف إلى التكفل بالآثار والمخالفات و الأضرار التي قد تنشأ في مرحلة ما بعد المنجم".[3]

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة هذه المؤونة تحدد من طرف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بالنظر إلى درجة الأضرار والتغيرات دون أن تتجاوز 2% من رقم الأعمال السنوي خارج الرسوم.[4]

1- انظر محمود سردون، المرجع السابق، ص236.

2- انظر تقرير منظمة العمل العربية، المرجع سابق، ص118.

3- المادة 4 من القانون 05/14، السابق الذكر.

4- انظر المادة 141 من القانون 05/14 السابق الذكر. انظر محمود سردون، المرجع السابق، ص238.

ب- السلامة المادية:

يجب أن تظل جميع الإنشاءات مثل أماكن احتجاز النفايات مستقرة، حتى لا تشكل خطر على الصحة والسلامة العامة نتيجة الانهيار أو التدهور الماديين،[1] ويجب إخراج منشآت نفايات الاستغلال المنجمي من الخدمة حتى يقل تراكم الماء على السطح، وتتمكن المياه من التدفق بعيدا عن المصارف أو مجاري المياه الفائضة، على أن تكون قادرة على استيعاب ظروف الفيضان الأعلى المحتمل، ويجب الاستمرار في صيانة مجاري المياه الفائضة، وخنادق تحويل المياه، نظرا لسهولة تعرضه للانسداد بعد وقوع العواصف، ويجب حصر الأخطار المادية والفتحات بطرق فعالة ودائمة في وجه العامة، بحيث لا يمكن الوصول إليها بطرق سهلة إلى غاية تحويل الموقع إلى استخدام جديد مفيد للعامة.[2]

ج- السلامة الكيميائية:

يجب حماية المياه السطحية و الجوفية من الآثار البيئية السلبية الناجمة عن أنشطة التنقيب وأعمال المعالجة والتجهيز ويجب منع ارتشاح المواد الكيميائية في البيئة حتى لا يعرض الصحة والسلامة العامة للخطر أو يتجاوز أهداف نوعية المياه من أنظمة المياه السطحية والجوفية الموجودة في الأجزاء السفلية للمجاري المائية.[3]

ثالثا- مراعاة مبادئ التنمية المستدامة:

تعرف التنمية المستدامة على أنها مجموعة من الشروط و الوسائل القانونية التي تسمح بالمحافظة على النمو وتحقيق ارتفاع المداخيل والرفاهية الاقتصادية سواء بالنسبة للأجيال الحاضرة أو القادمة وله عدة أبعاد.[4]

1- البعد الاقتصادي:

التنمية تفرض على المجتمع طرقا اقتصادية قادرة بصورة مستمرة ودائمة على الرفع من الدخل الحقيقي بدل السياسات ذات المدى القصير التي تؤدي إلى الفقر على المدى الطويل، وبالتالي

1- محمود سردون، المرجع السابق، ص234.

2- تقرير المنظمة العربية للعمل، المرجع السابق، ص119.

3- المرجع نفسه، ص119.

4- انظر محمود سردون، المرجع نفسه، ص239.

البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يعنى الحفاظ على الرصيد العام للرأسمال الطبيعي والصناعي الضروري لتحقيق الرفاهية وضمان انتقال هذا الرصيد سليما إلى الأجيال القادمة.[1]

والنشاط المنجمي يجب أن يمارس بطريقة عقلانية حيث يراعي فيه حقوق الأجيال القادمة من الثروة الطبيعية، فمرحلة ما بعد المنجم تعتبر تطبيقا للبعد الاقتصادي، حيث يجب إعادة الأماكن إلى حالتها بما يضمن استمرار التنمية واستمرارية استغلال هذه الأماكن من طرف الأجيال القادمة، وليس في الاستغلال المنجمي فحسب ولكن في كل ما يمكن أن ينتفع به الأجيال القادمة كل في حدود الزمن الذي يعيش فيه.[2]

2- البعد الاجتماعي والثقافي:

يقدم البعد الاجتماعي مجموعة من التقنيات الاجتماعية الكفيلة بالعمل الاجتماعي المنسق وكبح السلوك الضار وتعزيز الترابط وصيانة ترتيبات اجتماعية بديلة والمساعدة على تنمية رأس المال الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية[3] ومرحلة ما بعد المنجم التي تعتبر تأهيل للموقع من أجل استغلاله مستقبلا في نشاطات أخرى، أو في نفس النشاطات، ذلك يقتضي إعلام المجتمع بالإجراءات المتخذة في هذه المرحلة لا سيما و أن الأخطار المنجمية قد تستمر إلى ما بعد الغلق إذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة الضرورية في هذه المرحلة.[4]

3- البعد الايكولوجي:

لا شك أن مرحلة ما بعد المنجم تهدف أساسا إلى حماية البيئة وحماية هذا العقار باعتباره كان مستغلا وان الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة الهدف منها هو الحفاظ على النظام الايكولوجي و أن ارتباط المحافظة على البيئة بالتنمية المستدامة يعتبر ارتباطا وثيقا ومن هنا فمرحلة ما بعد المنجم جاءت للمحافظة على البيئة وسلامة العقار بعد استغلاله.[5]

1-صافية زيد المال، المرجع سابق، ص38.

2- محمود سردون، المرجع السابق، ص240.

3- صافية زيد المال، المرجع نفسه، ص38.

4- محمود سردون، المرجع نفسه، ص240.

5- انظر محمود سردون، المرجع السابق، ص240.

خلاصة الفصل الثاني

قرر المشرع الجزائري في القانون 05/14، مجموعة من الحقوق للمستثمر الممارس للنشاط المنجمي، تتلخص في شغل أرض معينة بهذا الاستثمار والحقوق المرفقة بها، في حدود المساحة المعينة في الترخيص يتمكن من حيازة هذه الأرض لكن هذه الحيازة لا تتم إلا بموجب شروط معينة، مقابل تعويض عادل يدفع إلى المالك الأصلي للأرض أو صاحب الحق العيني لهذا العقار.

بالإضافة إلى حق شغل الأرض يتمتع صاحب الترخيص المنجمي بالحق في الارتفاق، فطبيعة النشاط المنجمي تتطلب الدخول والخروج من و إلى الأرض محل النشاط باستخدام طرق قد تكون بعيدة عن الطريق العام بالإضافة إلى الحاجة إلى القنوات الضرورية كقنوات الماء والكهرباء ونقل المواد المعدنية وغير من الارتفاقات لحسن سير المشروع بالإضافة إلى هذه الحقوق هناك التزامات تترتب على عاتق المستثمر في النشاط المنجمي تتمثل في السير الحسن للنشاط المنجمي من خلال الضمانات الإجرائية و ضمانات القانونية لممارسة النشاط المنجمي ،كما تلزمه بحماية البيئة والحفاظ على هذا العقار من خلال رقابة قبلية ورقابة بعدية تمارسها سلطات الضبط وهي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

خاتمة
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

تبنى المشرع الجزائري ملكية الدولة للثورة المنجمية بموجب الدساتير المتعاقبة، وجعل ممارسة النشاط المنجمي عملا تجاريا مقننا لا يجوز ممارسته إلا بواسطة ترخيص وقد صدر القانون 05/14 الذي ينظم استغلال الثروة المنجمية ويحدد شروط الاستثمار فيها وهو التوجه الذي اعتمده لدفع عجلة الاستثمار واستغلال هذا العقار أحسن استغلال لتحقيق تنمية حقيقته تؤدي إلى جعل هذا الاستثمار لا يقل أهمية عن الاستثمار في قطاع المحروقات يساهم في دعم الخزينة العمومية.

والمواد المعدنية المستخرجة تتمثل بالأساس في المواد الحديدية كالحديد والنحاس وغيرها من المعادن النفيسة كالذهب والفضة وتخص أيضا المعادن الغير حديدية كالفوسفات والملح والمواد المخصصة للبناء كالرخام والجبس.

وقد نظم القانون 05/14 الآليات القانونية لتضبط ممارسة الأنشطة المنجمية ومن خلال دراستنا قد توصلنا إلى النتائج الآتية:

- تنقسم الأنشطة المنجمية إلى نشاطي البحث و الاستغلال المنجمي.

- تتم ممارسة الأنشطة المنجمية من خلال الترخيص الإداري.

- تخضع ممارسة الأنشطة المنجمية لنظامين عام وخاص حيث يسمح النظام العام لكل شركة تخضع للقانون الجزائري والتمتع بقدرات تقنية و مالية كافية لممارسة الأنشطة المنجمية سواء البحث أو الاستغلال للمواد المعدنية الغير الإستراتيجية، إما النظام الخاص فتطبق على الأنشطة البحث والاستغلال للمواد المصنفة إستراتيجية، حيث يتم منح التراخيص حصريا للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- لا تكون الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة في اطار القاعدة 49/51 وللمستثمر الجزائري حق الشفعة و في النشاطات من غير تلك المصنفة استراتيجيا فقط.

- يتم منح التراخيص للمستثمرين بطريقتين إما بطريقة مباشرة، إما عن طريق المزايدة.

- ينقضي الترخيص المنجمي بطرق عادية كانتهاء المدة المخصصة له أو نضوب المواد المعدنية، وبطرق غير عادية كالتخلي من طرف المستثمر أو السحب كعقوبة على عدم القيام بالالتزامات.

- بالإضافة إلى التزامات تفرض عليه كرقابة قبلية وبعدية من طرف سلطة الضبط مثل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والحفاظ على البيئة.

وبناء على هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- إعادة النظر في المنح المباشر للتراخيص المنجمية وجعلها جميعا تخضع للمزايدة جلبا لأحسن العروض والكفاءات لممارسة الأنشطة المنجمية ودرءًا للفساد الإداري و البيروقراطية.

- تعديل القانون 05/14 بما يتلاءم والتغيرات الاقتصادية والسياسية العالمية والرجوع إلى القوانين المقارنة للاستفادة من التجارب العالمية الناجحة في ذات المجال.

- فرض رقابة على المكامن المحتملة والتي تكون عرضة للاستغلال الغير شرعي.

- إقامة صناعات تحويلية للمواد الأولية المستخرجة لتخفيض فاتورة الاستيراد من جهة واستغلالها في مشاريع تعود بالنفع على كل المجالات الاقتصادية و الاجتماعية.

- الاعتماد على عقوبات مالية وغرامات بدل الاعتماد على عقوبة السحب أو التعليق للترخيص بممارسة النشاط المنجمي لأنها رادعة أكثر.

- فرض استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة للمحافظة على البيئة وإعادة الأماكن إلى حالتها سواء بالتسوية أو غرس الأشجار.

وفي الأخير يمكن القول أن هذه مجرد آراء واقتراحات قائمة على دراسة نظرية للقانون الذي يضبط النشاط المنجمي في الجزائر والذي لحد الساعة لم يلقي الاهتمام ولم يستغل بطريقة تعود بالفائدة الاقتصادية المرجوة منه بالنظر لما تزخر به الجزائر من ثروات.

قائمة

المصادر والمراجع

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

أولا-المصادر:

I- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996،المؤرخ في1996/02/07، المعدل والمتمم، ج رعدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

II- القوانين والأوامر:

2- الأمر 58/75، مؤرخ في1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

3- الأمر74/75، المؤرخ في1975/11/12 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد92، الصادرة بتاريخ 1975/11/18.

4- القانون 11/83، المؤرخ في1983/06/08، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 1983/07/02.

5- القانون 06/84، المؤرخ في1984/61/07، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر عدد 5، الصادرة بتاريخ 1984/01/31.

6- القانون 20/87، المؤرخ في1987/12/23، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 4، صادرة بتاريخ 1988/01/04.

7- القانون 30/90، مؤرخ في1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد52، الصادرة بتاريخ 1990/12/02.

8- القانون24/91، المؤرخ 1991/12/06، والمتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر عدد64، الصادرة بتاريخ 1991/12/11.

9- الأمر03/01، المؤرخ في2001/01/20، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/08/22.

10-القانون 10/01، المؤرخ في2001/07/03، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 ، الصادرة بتاريخ 2001/07/04.

11-قانون الأوقاف07/01، المؤرخ ب2001/05/22،الذي يعدل ويتمم القانون10/91، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 2001/05/27.

12-الأمر 07/03، المؤرخ ب2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

13-القانون 10/03، المؤرخ في2003/07/19، التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

14-الأمر01/07 المؤرخ في2007/03/01 المتضمن حالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 2007/03/07.

15- الأمر02/07، المؤرخ في2007/03/01، المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 2007/03/07.

16-القانون 09/08 المؤرخ 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/02/30.

17-القانون 14/08، المؤرخ في 2008/07/10، المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية 30/90، ج ر عدد44، الصادرة بتاريخ 2008/07/13.

18-القانون 02/11، المؤرخ في2011/02/17، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد13، الصادرة بتاريخ 2011/02/28.

19-القانون 05/14، المؤرخ في 2014/08/24، يتضمن قانون المناجم، ج رعدد18، الصادرة بتاريخ 2014/08/30.

IV. المرسوم التشريعي:

20-المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في1993/10/05، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 1993/10/10.

V. المراسيم التنفيذية:

21-المرسوم التنفيذي 454/91، المؤرخ في1991/11/23، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 1991/11/30.

22-المرسوم التنفيذي 65/02، المؤرخ في 2002/02/06، الذي يحدد كيفيات منح السندات المنجمية، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 2002/02/13.

23-المرسوم التنفيذي 469/02، المؤرخ في2002/12/24، المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم و الجمع و/أو الجني، ج ر عدد88، الصادرة بتاريخ 2002/12/29.

24-المرسوم التنفيذي252/05، المؤرخ في2005/07/19، يحدد الكيفيات لإعداد الجرد المعدني و نمط تقديم الحصيلة السنوية للمواد المعدنية و الاحتياطات المنجمية، ج ر عدد51، الصادرة بتاريخ 2005/07/23.

25-المرسوم التنفيذي336/09، المؤرخ في2009/10/20 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد63، الصادرة بتاريخ 2011/11/04.

26-المرسوم التنفيذي 202/18، المؤرخ في2018/08/05 يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج ر عدد49، الصادرة بتاريخ 2018/08/08.

VI. القرارات:

27- قرار وزاري عن وزير الطاقة و المناجم بتاريخ 2003/06/26، متضمن محتوي التقرير السنوي عن النشاط المنجمي، ج ر عدد28، صادرة بتاريخ 2003/06/28.

ثانيا- المراجع:

I. الكتب:

28- أنور العمروسي، الملكية وأسباب كسبها في القانون المدني، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر2003.

29- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

30- على فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

31- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ددن، الجزائر، 2006 .

32- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن.

I. المقالات:

33- إسكندر أحمد، حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، عدد04، 2002.

34- زاهية بن الحاج، خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017.

35- محمد بالفضل، صوني بن داود، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط المنجمي وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 04، عدد 02، 2009.

36- محمود سردون، أحمد عبادة، الطبيعية القانونية للأنشطة المنجمية، مجلة الدفاتر السياسية و القانون، المجلة 13، عدد01، 2021.

II. الأطروحات والمذكرات:

- **الأطروحات:**

37- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013/2012.

38- عبد الرحمان العزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013

39- محمود سردون، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2015.

- **المذكرات**

40- أحمد تالي، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ميلود معمري، تيزي وزو، 2014.

41- آسيا رحامنية، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2011/2010.

42- الأخضر دعو، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1999.

43- العيد بوضياف، المؤسسات الاقتصادية بين أهدافها و تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

44- عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.

45- ليلى بوخديمي، دراسة تحليلية لقانون المناجم10/01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

III. التقرير:

46- تقرير منظمة العمل العربية للصحة و السلامة المهنية في قطاع المناجم، منشورات المعهد العربي للصحة و السلامة المهنية، دمشق، 2010.

IV. المرجع الأجنبي:

47- Russo jean, le status administrative des entreprise de recherché et d'exploitation minière, L.G.D.J, Paris, 1959.

V. المواقع الإلكترونية:

48-www.wikipedia.org.

49-www.angcm.gor.dz.

50- www.anpm.gov.dz.

51- www.un.org/depts/los/comvention-agvements/teshts/unclos-a.

52-www.elmolami.com.

53-www.Mcgill.ca.

54- www. Bibliothèque de droit public.fr.

55- www.legifrance.gouv.fr/code.

ملخص
المذكرة
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

خلاصة الموضوع:

من أهم القطاعات تزخر بها الجزائر على الإطلاق القطاع المنجمي، وقد أسست منذ الاستقلال لمنظومة قانونية لضبط وحماية هذه الثروة التي تعد ملكية عامة ومطلقة للدولة.

وتوالت النصوص القانونية التي تحكم ممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر إلى غاية صدور القانون 05/14 في سنة 2014، الذي قسم هذه الأنشطة إلى نشاطي البحث المنجمي والذي يشمل كل من التنقيب والاستكشاف المنجمي.

وأنشطة الاستغلال المنجمي والتي تخص المناجم والمقالع والاستغلال المنجمي الحرفي ونشاط اللم والجمع وجني المواد المعدنية أو المتحجرة.

وكل نشاط من هذه الأنشطة تحكمها آليات قانونية تضبط الاستثمار فيها، بداية من خلال منح الترخيص والذي يعد كرقابة قبلية لهذا الممارس المستغل لهذا العقار الذي تمنح له حقوق شغله والاستفادة من الارتفاقات التي تسهل حسن تسيير نشاطه في أفضل الظروف .

وتفرض عليه التزامات تمتد حتى بعد نهاية الترخيص المنجمي هذه الالتزامات هي ضمانات إجرائية وأخرى قانونية لحسن سير الاستثمار في النشاط المنجمي كما تفرض علي رقابة قبلية وأخري بعدية للمحافظة على هذا العقار، وهي ما يمكن من الاستثمار في هذا القطاع برشاد لما يتمتع به بقدرة هائلة على إنعاش الاقتصاد الوطني من كل النواحي.

Abstract

One of the most important sectors in which Algeria is absolutely rich is the mining sector. Since independence, it has established a legal system to control and protect this wealth, which is the absolute and public property of the state.

And the legal texts governing the practice of mining activities in Algeria continued until the issuance of Law 05/14 in the year 2014, which divided these activities into the activities of mining research, which includes both prospecting and mining exploration.

And the mining exploitation activities related to mines and quarries, the artisanal mining exploitation, the mining activity, the gathering, and the harvesting of mineral or fossilized materials.

Each of these activities is governed by legal mechanisms that control investment in it, beginning with the granting of a license, which is considered as a tribal control to this practitioner who exploits this property.

for which the rights to operate it are granted and to benefit from the easements that facilitate the proper conduct of his activity in the best conditions. And it imposes obligations on it that extend even after the end of the mining license.

These obligations are procedural and other legal guarantees for the proper conduct of investment in the mining activity. They are also imposed on tribal and other postal control to preserve this property. The national economy in all respects.

فهرس
المحتويات
تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد